وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi–Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

حماية المستهلك في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني

إعداد الطالبين:
– تميان الســـعدي
– عزوزي عبد الكريم

إشراف الأستاذ الدكتور:
– عجيري عبد الوهاب

نوقشت وأجيزت يوم :2025/06/03

أمام لجنـــة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
طاجين نسيمة	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
عجيري عبد الوهاب	أستاذ مساعد قسم أ	مشرفا ومقررا
كوسة حليمة	أستاذ مساعد قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : عجيري عبد الوهاب .....

الرتبة : أستاذ محاضر أ .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : حماية المستهلك في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني .....

من إعـــداد :

الطالب الأول : السعدي نسيان .....

الطالب الثاني : عبد الكريم عزوزي .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): السعدي نسيان ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 108701041 والصادرة بتاريخ 11.04.2018

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق ..... قسم القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حماية المستهلك في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 21 ماي 2025

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد: نسيان السعدي

بطاقة التعريف رقم: 108701041

بتاريخ: 11.04.2018

مصادق عليه

برج بوعريريج في: 21 ماي 2025

رئيس المجلس الشعبي البلدي،

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

التصرف الإقليمي الرئيسي

بودشيشة نوال

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة) عزوزي عبد الكريم الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 116201683 والصادرة بتاريخ 2019.10.24

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم القانون الخاص.

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: حماية المستهلك في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني.

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 21 ماي 2025

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد: عزوزي عبد الكريم

بطاقة التعريف رقم: 116201683

بتاريخ: 2019.10.24

مصادق عليه

بوعمريريح، في: 21 ماي 2025

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

المتصرف الإقليمي الرئيسي

بودشيشة نوال

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا وساهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث و نخص بالذكر الأستاذ الفاضل"**عجيري عبد الوهاب**"الأستاذ المشرف الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه ومعلوماته التي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة وكما نشكره خاصة على المعاملة الطيبة وقبول إشرافه على هذه المذكرة، كما نتقدم بالشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل وكل من ساعدنا وأعاننا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة لإنجاز هذا العمل.

إهداء

إلى أمي العزيزة، التي منحتني حبها ورعاها، أسأل الله أن يطيل في عمرها ويبارك في صحتها ودربها.

إلى والدي الحبيب، الذي فارقنا جسديًا ولكن ظل في قلوبنا، أسأل الله أن يغفر له ويجعل قبره روضة من رياض الجنة.

إلى زوجتي الغالية، التي كانت دائمًا مصدر قوتي ودعمي.

إلى أبنائي الأعزاء: أدم، دينا، وإياد، الذين هم زينة حياتي وملاذي.

وإلى كل من وقف إلى جانبي، من قريب أو بعيد، فلكم مني كل التقدير والامتنان.

السعدي تميان

إهداء

إلى روح والدي الذي عجلته المنية التي انحت له هامتي خجلا عند

ذكر اسمه رحمك الله يا ابي

إلى التي بجانبها إرتويت وبدفئها إحتميت الى من يشتهي اللسان نطقها

الى من تمنت رؤيتي وأنا احقق هذا النجاح الى أمي الغالية حفظها الله

وأطال عمرها

إلى سندي وقوتي وملاذي أخي العزيز –عقبة–

إلى من أثروني على أنفسهم أخواتي

إلى جميع أطفال منزلنا

إلى من عرفني بهم القدر وتميزوا بالوفاء أصدقائي

إلى السيدة التي أشعلت لي قناديلا تنير دروبي بالود: إليك زوجتي

الغالية فقد كنت المرأة التي دفعتني دوما نحو طرق افضل وأجمل

عبد الكريم عزوزي

قائمة أهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ج ر: الجريدة الرسمية.

ع: عدد

ط: الطبعة

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

تسعى مختلف التشريعات اليوم إلى مواكبة التطور الحاصل في المجال التكنولوجي بمختلف مجالاته وبالأخص في الميدان الاقتصادي والذي أدى بدوره لبروز العديد من المعاملات التجارية الناتجة عنها انتشار نوع جديد من العقود وهو ما يعرف بالعقد الالكتروني بحيث يمثل المستهلك احد الأطراف الأساسية له ذلك في إطار وتقنية المعلومات وكما هو ملاحظ بسبب اختلاف موازين و مراكز القوة لطرفي العقد عبر مختلف مراحله فإن المستهلك نظرا لكونه طرفا ضعيفا في مواجهة الطرف الآخر وهو ما يعرف بالمهني أو المحترف أو المورد ذلك في إطار العلاقة التعاقدية لعدة اعتبارات فكان للمشرع التدخل لضبط هذه العملية وخلق نوع من التوازن بين طرفي التعاقد عن طريق توفير الحد الأدنى من الحماية القانونية والفعلية سواء من حيث الاتفاق المنشأ للعقد أو من حيث الوفاء بالالتزامات القانونية المترتبة عليه خصوصا طبيعة هذا النوع من العقود والذي يقوم في عالم افتراضي، **وعرف المشرع الجزائري المستهلك من خلال المادة 06 من قانون التجارة الإلكترونية 18-05" على أنه: (كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي"**[1]، من خلال المادة نستطيع القول أن التجارة الإلكترونية نشاط تجاري يشمل السلع والخدمات تمارس عن طريق شبكات الاتصالات الالكترونية بين مورد إلكتروني يقوم باقتراح وضمان منتوجاته وخدماته للمستهلك الإلكتروني فهي تمثل النشاط التقليدي الفرق الجوهري أنها تمارس عن بعد وعن طريق الاتصالات الإلكترونية وبعد إتساع مستخدمي الإنترنت في العالم، وحمايته من الغش أو الاحتيال أو شراء بضائع مغشوشة بإستخدام أدوات شبكة الإنترنت التي تستطيع الوصول إلى كل مكان، وتمارس تأثيرا يتجاوز أحيانًا الأدوات التقليدية في الواقع.

[1]-المادة 6 من القانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 ،يتعلق بالتجارة الإلكترونية.الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد28،الصادرة 10 مايو 2018.

فالمخاطر التي يتعرض لها المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية قد يكون مصدرها المورد الذي يمثل الطرف الآخر في العلاقة التعاقدية الذي كثيرا ما يتسم سلوكه بالغش والتحايل قبل المستهلك. **وعرف المورد الإلكتروني بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية.**[1]

وإن موضوع حماية المستهلك من المواضيع الصعبة والمعقدة والتي تثير الكثير من الإشكالات، كون هذا الموضوع متطور ولا يمكن ضبطه كما هناك مبادئ قانونية يصعب تخطيها دعما للمستهلك إلا أنه كان لزاما على المشرع الجزائري وضع حماية قانونية للمستهلك في السوق الالكترونية بدأ بإعترافه بالتعاقد الالكتروني في المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني[2] والذي جعل الكتابة على الدعامة الالكترونية كالكتابة على الدعامة الورقية كما إعترف بالتوقيع الالكتروني في المادة 327 من نفس القانون ولأن عقود التجارة الالكترونية لا تختلف في جوهرها عن عقود التجارة التقليدية إلا من حيث الوسيلة التي تتم بها وهي الوسائط الالكترونية، ولأن مبررات حماية المستهلك الالكتروني تقوم على نفس الاسس التي تقوم عليها الحماية في عقود التجارة التقليدية، ومع إغفال المشرع لوضع قانون خاص بحماية المستهلك الالكتروني، فإن حماية المستهلك الالكترونيسواءا مدنيا أو جزائيا تحيلنا للقواعد العامة الموجودة في القانون المدني و قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم، 03/09 كذلك يعد القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من أحدث النصوص القانونية التي إهتمت بحماية المستهلك والقانون التجارة الالكترونية 05/18.

---

[1]-المادة 6 من القانون رقم :18-05،مرجع سابق.

[2]-المادة 324 مكرر1منالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

وتتجلى **أهمية** هذا الموضوع في كونه تلقى اهتمام واسع من قبل العديد من الباحثين والشرّاح، إذ تكمن أهميته من مدى فعالية ونجاعة التشريعات القانونية في توفير الحماية اللازمة للمستهلك أثناء إبرام العقد الالكتروني.

".و تعددت أسباب اختيار موضوع "حماية المستهلك الالكتروني في مرحلة ابرام العقد الالكتروني " ومنها نذكر:

الأسباب الموضوعية وتمثلت في:

يُعد البحث في حماية المستهلك الإلكتروني من أبرز موضوعات التجارة الإلكترونية، لما يطرحه من إشكاليات متعددة تستدعي التعمق والدراسة، بهدف الوصول إلى حلول فعّالة ونتائج مُرضية تعزز من موثوقية التعاملات الإلكترونية".

وإن تناول موضوع حماية المستهلك الإلكتروني من خلال التشريع الجزائري يُعد أمرًا بالغ الأهمية، لما يتيحه من إمكانية تقييم مدى نجاعة الإطار القانوني الوطني في مواكبة التطورات الحاصلة في مجال التجارة الإلكترونية، ومدى قدرته على توفير حماية حقيقية وفعّالة لحقوق المستهلك في البيئة الرقمية.

".**الأسباب الذاتية:** وتمثلت فيما يلي:

من بداهة الأمر إدراك أن كل فرد منا هو عبارة عن مستهلك قبل أن يكون طالبا، أو باحثا، أو أستاذا مهتما بموضوعات المستهلك وحمايته القانونية، ما يعني أن البحث عن أحكام حماية المستهلك قد تكون أولوية معرفية لكل فرد مستهلك، قبل أن تكون أولوية معرفية عند الباحث في المجال القانوني.

- **تهدف دراستنا** المتعلقة بموضوع حماية المستهلك في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني إلى:
  - بيان حاجة المستهلك للحماية من المنظور التقني.
  - الكشف عن مدى الحاجة لحماية المستهلك في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني.

- توضيح وضع التشريعات السارية في الجزائر والمتعلقة بحماية المستهلك في مرحلة إبرام العقد الالكتروني.
- مدى حاجة المستهلك للإعلام اللاحق لإبرام العقد الإلكتروني.

فمن الصعوبات التي واجهتنا صعوبة تحديد نطاق الحماية لأن موضوع بحثنا يقوم على حمايتين وهما المدنية والجزائية، ما يتطلب وقتا كثيرا لتجميع القوانين و المراسيم لكل حماية.

الدراسات السابقة :

إن موضوع حماية المستهلك الالكتروني من المواضيع الحديثة نسبيا ونتيجة لجهودنا تحصلنا على عدد من المراجع إخترنا إثنين منها كدراسات سابقة نتطرق إليها كالآتي :

الدراسة الأولى :

تناولت الدراسة الأولى مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي من إعداد الطالب : بن وادفل عماد والموسومة تحت عنوان :حماية المسهلك في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني التي تمت مناقشتها في 2020/2019 ، حيث تساؤل الطالب هل اعتماد القواعد القانونية الحالية التي أوجدها المشرع الجزائري كافية لتوفير الحماية الفعلية والضمانات للمستهلك الالكتروني في إطار العقود الالكترونية التي يبرمها ؟

الدراسة الثانية :

تناولت الدراسة الأولى مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية من إعداد الطالبين : عبد الجبار المنير و حمودة سعيد والموسومة تحت عنوان :حماية المسهلك في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني التي تمت مناقشتها يوم : 2023/06/18 ، حيث تساؤل الطالبين ماهي الآليات التي إعتمد عليها المشرع الجزائري لحماية المستهلك في مرحلة ابرام العقد الإلكتروني ؟

على ضوء ما تم رصده من تصور للموضوع، وبغية التعمق أكثر في تفاصيله ودراسته **نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل أهم الضمانات القانونية التي تبناها المشرع لحماية المستهلك الإلكتروني ؟**

ويندرج ضمن هذه الاشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ✓ ما هي الضمانات القانونية التي تحمي المستهلك خلال مرحلة إبرام العقد الإلكتروني؟
- ✓ ما هي الحقوق التي يتمتع بها المستهلك الإلكتروني؟
- ✓ ما هي مسؤوليات المورد أثناء إبرام العقد الالكتروني ؟
- ✓ ماهي الهيئات الإدارية المختصة في حماية المستهلك الإلكتروني؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية استدعى منا الامر إلى اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بتحليل بعض نصوص المواد القانونية وتوضيح بعص المفاهيم المتعلقة بالموضوع، للمستهلك الالكتروني في هذه الدراسة، إذ تم التعامل بشكل أساسي مع القانون 09- 03 المؤرخ في 08 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجزائري – وهو قانون مستحدث في ماي من سنة 2018 ،وكذلك المنهج المقارن في المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة الأخرى ، كالتوجه الاوروبي.

وترتيبا لما تم التوصل اليه فقد تم تقسيم البحث إلى فصلين تطرقنا في **الفصل الأول** منهما الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة إبرام العقد الالكتروني، بعد أن قسمناه لمبحثين تناولنا في المبحث الأول **الضمانات التي كرسها المشرع لحماية المستهلك في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني**. وتناولنا في المبحث الثاني **المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني** .

أما **الفصل الثاني** فقد خصصناه لدراسة الحماية الجزائية للمستهلك في مرحلة إبرام العقد الالكتروني، وقد قسمناه كذلك لمبحثين تطرقنا في المبحث الأول **الجرائم التقليدية**

الماسة بالمستهلك الإلكتروني (الغش التجاري، الخداع والنصب والإحتيال وتناولنا في المبحث الثاني **الجرائم المستحدثة الماسة بالمستهلك الإلكتروني والهيئات الإدارية المختصة في حمايته**(جريمة التلاعب بالمعطيات الشخصية و منع التعامل عن طريق الاتصالات الإلكترونية في بعض السلع والخدمات وجريمة الاشهار التضليلي).

الفصل الأول

الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني

تمهيد

المستهلك الالكتروني هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتلقى السلع أو الخدمات من المهني لغير الأغراض التجارية ويتسلمها ماديا أو حكميا سواء بمقابل أو بدون مقابل عبر شبكات الاتصال الالكترونية,[1]فهو نفسه المستهلك في مجال عمليات التعاقد التقليدية ولكنه فقط يتعامل عبر وسيلة الكترونية من خلال شبكات اتصال عالمية وهذا يعني أن للمستهلك الالكتروني نفس الحقوق ويتمتع بنفس الحماية المقررة للمستهلك العادي مع الأخذ فقط بعين الاعتبار خصوصية العقد الالكتروني كونه من العقود التي تبرم عن بعد، و يتأثر في كثير من الأحيان هذا المستهلك الذي يعتبر الطرف الأضعف في هذه العملية لكثير من المبالغة في الدعاية التي تجعله أحيا ضحية لغلط أو تدليس يضر بمصالحه مما يجعلنا نبحث عن الضمانات المنصوص عليها في القانون الجزائري التي تساعد المستهلك الالكتروني حتى يكون على بينة من أمره في مرحلة إبرام العقد، ولأن المشرع الجزائري لم يُخص المستهلك الالكتروني بالحماية بنصوص خاصة يتوجب علينا الرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم **03/09**.[2](والقواعد العامة لنظرية الالتزامات في القانون المدني الجزائري).

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم،حماية المستهلك في العقد الالكتروني،الطبعة الأولى 2008 دار الفكر الجامعي الازاريطة بالإسكندرية، ص33.

[2]- قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فيفري 2009 جريدة رسمية .عدد15 .المؤرخة في 2009/03/08.

المبحث الأول:

الضمانات التي كرسها المشرع لحماية المستهلك في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني

تعد مرحلة إبرام العقد هي من أخطر المراحل؛ باعتبار أن المستهلك الإلكتروني قد يقدم على إبرام العقد دون العلم بمساوئه، أو قد يضطر إلى التوقيع على عقود نموذجية معدة سلفا من قبل المهني تحتوي على شروط تعسفية تجعل من العقد غير متوازن بين الأطراف، لذلك تدخل المشرع من خلال قانون **05/18** و ألزم المهني بإعلام المستهلك الإلكتروني بكافة المعلومات المتعلقة بالعقد، منها ما تعلق بشخصه هو و منها ما تعلق بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد، بالإضافة إلى تدخله بمنعه الشروط التعسفية التي تجعل من العقد مضرا بمصلحة المستهلك الإلكتروني، و هذا ما سيتم توضيحه و يتعلق بحماية المستهلك من الشروط التعسفية و حماية حقوق المستهلك في التعاقد الإلكتروني.

المطلب الأول: حماية المستهلك من الشروط التعسفية

يعد المستهلك الطرف الضعيف في عقود التجارة الالكترونية لأن هدف المورد عبر العقود الالكترونية هو جلب المستهلك، بشتى الطرق و الوسائل من أجل ترويج السلع والخدمات وتحقيق الربح وحاجة المستهلك الدائمة لهذه السلع و الحصول عليها بطريقة أسرع يضطر هذا الأخير للتعاقد عبر الانترنت، مما يجعله عرضة لأطماع المورد الذي يفرض عليه شروطا للتعاقد لا تخضع لأي مفاوضات، خاصة أن هذه العقود يصعب التفاوض بشأنها.[1]

من أجل حماية المستهلك تولت كافة التشريعات الدولية و الوطنية مقاومتها عن طريق وضع نصوص تحميه من ذلك، و تمكين المستهلك من إبطال العقد لأنه اعتداء على

---

[1] -**خلوي نصيرة**، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنيت، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2013 ص2.

مصلحته "[1]التعسفية مع تحديد مجال هذه الشروط و صورها التي أوردتها المادة 29 من القانون 04-02 والمتمثلة في ثمانية صور للشرط التعسفي بالإضافة إلى ما ورد في نص المادة 29من القانون رقم 04-02 من صور الشرط التعسفي، فقد أضافت المادة 5من المرسوم التنفيذي 06-306 إثنا عشر بندا اعتبرته تعسفيا، الأخيرة وكيفية مواجهتها قانونيا لضمان حماية قانونية فعالة للمستهلك في إطار التعاقد الالكتروني. كما أن للقاضي دور في مواجهة الشروط التعسفية من خلال تعديلها أو إلغائها .

الفرع الأول: مفهوم الشروط التعسفية

تعد الشروط التعسفية من أهم الأخطار التي تواجه المستهلك في عقود الاستهلاك الالكترونية لذلك سنحدد تعريف الشروط التعسفية و تحديد مفهوم الإذعان

أولا: تعريف الشروط التعسفية:

1/ التعريف الفقهي

تعددت التعاريف الفقهية حول تعريف الشروط التعسفية، وعلى هذا نجد بعض تعاريف الفقه ومن ذلك: عرف الدكتور أحمد محمد الرفاعي الشرط التعسفي بأنه: "شرط يفرضه المهني على المستهلك مستخدما نفوذه الاقتصادي بطريقة تؤدي إلى حصوله على ميزة فاحشة.[2]

عرف الفقه العراقي الشرط التعسفي وذلك بعد اعترافه بصعوبة هذه المهمة بقوله: "أنه ذلك الجائز الذي يتضمن أحكاما تتنافى مع العدالة ويضيف إلى هذه الصفة نسبة تختلف

---

[1]- عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص27.

[2]- أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء مضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994 ، ص 215.

من عقد لآخر وينتهي القولأن أمر تقدير الطابع التعسفي لشرط ما يعود إلى محكمة الموضوع".[1]

كما عرفه الفقه أيضا بأنه: "الشرط التعسفي هو الشرط الذي يفرض على غير المهني أو على المستهلك من قبل المهني نتيجة التعسف في استعمال الأخير لسلطته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحف.[2]

وهو نفس التعريف الذي اكتفى به بعض الفقهاء بتعريفهم للشرط التعسفي من حيث مصدره، ومفادهذا التعريف أن الشرط التعسفي هو ذلك الشرط الذي ينشأ بسببه التعسف ويسمح بوقوع التعسف .

كما عرف أيضا: "هو ذلك الشرط الذي يورده المحترف في تعاقده مع المستهلك والذي يؤدي إلى إعماله إلى عدم التوازن الفاحش بين حقوق والتزامات الطرفين، وهو يقدر وقت إبرام العقد وبالرجوع إلى ظروف التعاقد وموضوعه وحالة طرفيه وفقا لما تقتضي به العدالة.[3]

2/التعريف القانوني

المشرع الجزائري لم يدرج تعريف الشرط التعسفي في القانون المدني، لكن بالرجوع إلى

القانون 04 02 –المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ذكر تعريف الشرط التعسفي وذلك من خلال المادة 03 فقرة 05 منها على أنه: "كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخربمن شأنه الإخلال بالتوازن بين حقوق

---

[1]– قاسم أحمد القيس، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة مقارنة في القانون المدني والقانون المقارن، ط1 ،دار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002 ،ص 32.

[2]– محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2003 ،ص 49.

[3]–بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.ص261.

وواجبات أطراف العقد "من خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري لم يحدد صفة أطراف العقد بل عرفه بشكل عام، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد ركز على الإخلال الظاهر بالتوازن في حقوق وواجبات أطراف العقد كمعيار لتحديد الشروط التعسفية.[1]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه عرف الشرط في المادة 35 من قانون رقم 78-23

الصادر في 10 جانفي 1978، المتعلق بحماية المستهلكين بأنه "الشرط الذي يتم فرضه على المستهلك بطريقة التعسففي استعمال السلطة الاقتصادية في جانب المهني أو المحتوى وتمنح هذا الأخير ميزة فاحشة".[2]

من خلال هذا النص يمكن تعريف الشرط التعسفي بأنه: "هو ذلك الذي يفرض على غير المهني أو المستهلك من قبل المهني نتيجة التعسف في استعمال هذا الأخير لسلطته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحفة ".

كما عرف في التوجيه الأوروبي رقم 93 -13 المتعلق بالشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلكين حيث عرفت المادة 03 منه الشرط التعسفي بقولها "كل شرط في العقد لم يكن محل مساومة فردية رغم ضرورة توفر حسن النية يعتبر تعسفيا حينما يغلق على حساب المستهلك عدم توازن ظاهر بينالحقوق والتزامات الأطراف في العقد".[3]

يتضح من خلال هذه النصوص القانونية أن الشرط التعسفي هو كل بند أو شرط أو عدة شروط تؤدي إلى عدم التوازن العقدي بين الالتزامات و الحقوق المتعلقةبالعقد، وانه شرط غير خاضع للمفاوضات الفردية، بين التاجر و المستهلك، وكذلك هو شرط مكتوب و معد بصفة مسبقة و دون أن يكون للمستهلك أيتأثير في محتوى العقد الالكتروني.[4]

---

[1]- المادة 03 من القانون رقم: 04-02، مرجع سابق.

[2]- راضية العطياوي، معالجة الشروط التعسفية في إطار القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، رسالة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنه 2010 -2011 ،ص 17،ص18.

[3]- التوجيه الاوربي رقم 1993/13.

[4]-عبد الله ذيب عبد الله محمود، مرجع سابق ، ص 121.

ثانيا/ عناصر و أنواع الشرط التعســـفـــي

1/ عناصر الشرط التعسفي:

يتجه الفقه إلى ضرورة توافر عنصران أساسيان لاعتبار الشرط شرطا تعسفيا في العقد الالكتروني.

أ/ العنصر الاقتصادي:

التعسف في استعمال القوة للمهني أو التاجر و يقصد بذلك أن الوضع الاقتصادي و خبرة المهني و تفوقه على المستهلك الالكتروني الذي لا يملك إلا خيار القبول أو الرفض دون إمكانية التفاوض هذا يؤدي إلى عدم التعادل خاصة أن المستهلك بحاجة ماسة لتلك السلعة أو الخدمة.[1]

ب/ العنصر القانوني:

هو الميزة المفرطة التي يحصل عليها التاجر بمناسبة التعاقد مما يؤدي إلى عدم التوازن العقدي لمصلحته على حساب مصلحة المستهلك .فلا يكفي التفوق الاقتصادي للتاجر لنكون أمام شرط تعسفي بل وجب حصول التاجر على مقابل مفرط مفروض على المستهلك، شرط أن يكون ذلك مخالفا للقانون، و يؤكد البعض أن الأمر لا يتعلقبالسلعة أو الخدمة فقط بل يعني عدم التوازن بين الالتزامات المترتبة على العقد، و في الواقع يصعب في تحديد العنصر الذي يعد نقطة الانطلاق في تحديد أو تقدير الميزة المفرطة بيد أنه لا يجب في رأي البعض تقدير المنفعة التي حصل عليها المهني و الوضع المتميز له دون مراعاة مضمون العقد الذي تضمن الشرط الذي نص على هذه المنفعة.[2]

---

[1]- أحمد محمد الرفاعي،مرجع سابق ص 220.

[2]-**خلوي نصيرة**، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنيت، مرجع سابق. ص 34.

2/أنواع الشروط التعسفية:

تتعدد أنواع الشروط التعسفية، قد تتعلق بتكوين العقد، و قد تتصل بتنظيم الالتزامات التعاقدية، [1]ومن أهم الشروط التعسفية في مرحلة إبرام العقد تلك المتعلقة بتحديد الثمن و طريقة السداد و محل العقد و أسلوب أدائه.

ثالثا/ مجال الشروط التعسفية

حدد المشرع الجزائري ما يعتبر شرطا تعسفيا بموجب نص المادة 29 من القانون 04-02 نعتبر شروط تعسفيا في العقود بين المستهلك و البائع لاسيما البنود التي تمنح هذا الأخير: [2]

- أخذ حقوق و امتيازات لا تقابلها حقوق أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك وفرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد كما يمكن امتلاك حق تعديل عناصر النقد الأساسي أو مميزات المنتج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.

- التفرد بحق تفسير شرط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار على مطابقة عمليات تجارية للشروط التعاقدية, و الزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها .

- رفض حق المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها , ورفض حق المستهلك في نسخ العقد إذا أجل بالإلتزام أو عدة التزامات في ذمته كما يمكن التفرد بتغيير آجال تسليم منتج أو آجال تنفيذ خدمة. تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط التجارية الجديدة غير متكافئة.[3]

---

[1]- إسماعيل قطاف،العقود الالكترونية وحماية المستهلك ،رسالة ماجيستير، فرع عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق.جامعة الجزائر ،2005-2006، ص 19-20 .

[2]-المادة 29 من القانون رقم: 04-02. مرجع سابق.

[3]-المادة 29 من القانون رقم: 04-02. مرجع سابق.

رابعا / عقود الإذعان

1/ مفهوم عقد الإذعان: من خلال ما سنتطرق له يمكن تحديد تعريف عقد الإذعان و بيان خصائصه و بيان مدى توافر الإذعان في العقد الالكتروني الذي يبرمه المستهلك.

أ/ –**تعريف عقد الإذعان:** يمكن تعريفه أنه "العقد الذي يتحدد مضمونه العقدي كليا أو جزئيا بصورة محددة و عامة قبل الفترة التعاقدية، [1] كما يقصد به العقد الذي يسلم به أحد الطرفين بشروط مقررة يضعها الطرف الآخر ولا يسمح بمناقشتها، وذلك فيما يتعلق بسلع أو خدمات, ضرورية تكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق بشأنها"

وقد تم تعريفه وفق القانون رقم 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على النشاطات التجارية، كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد الأطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر، بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه، هذا يعني أن المشرع الجزائري يقر ان عقود الاستهلاك هي عقود إذعان بحيث تعطي لأحد طرفيها فقط حرية الخيار و المفاوضة للقبول بها.[2]

لكي يعتبر الشرط تعسفيا بالنسبة للمستهلك، لا يكفي أن يكون العقد قد حرر مسبقا من قبل العون الاقتصادي، ويجب أن يخضع المستهلك لإرادة العون الاقتصادي وذلك أن العقد النموذجي أو العقد المطبوع ليس بالضرورة عقد إذعان، فإن المادة 3 فقرة 4 من القانون 04-02تضيف عبارة "مع إذعان. حقيقي فيه، " وبالتالي فإن معيار الإذعان هو عجز المستهلك عن إحداث تغيير حقيقي في العقد، بينما تنص المادة 70 من القانون المدني على ما يلي: "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا

---

[1]–الأهواني حسام الدين كامل .النظرية العامة للالتزامات.الجزء الأول الطبعة الثانية . مصر . بدون ناشر.ص124.

[2]–المادة 03 فقرة 04 القانون رقم: 04-02 ، مرجع سابق.

يقبل مناقشة فيها، " مما يشير إلى أن معيار الإذعان هو وليد عدم المناقشة في ظل القواعد العامة.[1]

ولذلك فإن القانون 04-02 لا يشترط عدم قدرة المستهلك على التشاور بشأن شروط العقد لاعتباره مذعنا، بل يكفي عدم القدرة على إحداث تغييرات جوهرية أو غير جوهرية في العقد وهذا ما يوسع من نطاق حماية المستهلك ويتفادى الحيل التي يضعها بعض الأعوان الاقتصاديين الذي يمكنهم صياغة العناصر الأساسية للعقد من تلقاء أنفسهم، تاركين للمستهلك إمكانية المساومة على عناصر هامشية لا علاقة لها بجوهر العقد وتقضي طبيعة هذا النوع من العقود أن المستهلك ليس حرا في مناقشة شروط العقد، وعادة ما يوضع في مركز متساوِي مع المهني الذي ينفرد بتحديد شروط العقد، ونظرا لأن محتوى العقد يتم تحديده مسبقا من قبل المهني المتعاقد وعرضه على الموقع الإلكتروني ويتم التعامل مع هذا المحتوى بأكمله ككيان واحد بمجرد النقر على أيقونة مخصصة له، [2] فإن العقود الإلكترونية غالبا ما لا تسمح بالتواصل المباشر بينالمهني والمستهلك، مما يعيق إمكانية المساومة من الأساس، ويتضح مما سبق أن هناك اختلاف بشأن نطاق حماية المستهلك اتجاه الشروط التعسفية الواردة في القانون المحدد للقواعد المطبقة على

الممارسات التجارية وتلك الواردة في القواعد العامة، وهذا الاختلاف ناتج عن التباين الحاصل بين مفهوم العقد في القانون رقم 04-02 ومفهوم عقد الإذعان. فعقد الإذعان يتميز بثلاثة خصائص:

ب/ خصائص عقد الإذعان:

- أن يتعلق بسلعة أو خدمة مما يعتبر من الضروريات الأولية .
- أن يكون أحد المتعاقدين محتكر للسلعة أو الخدمة .

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون الجديد،ج1، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 1998. ص 245 .

[2]- عبد الفتاح بيومي حجاري: حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت .الطبعة الأولى. مصر: دار الفكر الجامعي.2006.

– أن يقدم مقدم السلعة أو الخدمة بعرضها على الجمهور لمدة غير محددة، وفق شروط محددة سابقا ولا يقبل نقاشا فيها أو التفاوض بشأنها، حيث يقتصر مبدأ سلطان الإرادة في هذه العقود على جانب واحد يتعلق بقبول التعاقد أورفضه.[1]

الفرع الثاني: دور القضاء في مواجهة الشروط التعسفية

سوف نتطرق إلى دور القضاء في مواجهة الشروط التعسفية من خلال سلطة القاضي في تعديل العقد أو تفسيره.

أولا/ سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية:

كتب الأستاذ عبد الرازق السنهوري بصدد عقود الإذعان ما نصه: "إن العلاج الناجح لا يكون بإنكار هذه الطبيعة لتلك العقود، إنما هو تقوية الجانب الضعيف حتى لا يستغله الجانب القوي ويكون ذلك بإحدى الوسيلتين أو بهما معا.[2]

– الأولى وسيلة اقتصادية فيجتمع المستهلكون ويتعاونون على مقاومة التعسف من جانب المحتكر.

–الثانية وسيلة تشريعية فيتدخل المشرع لا القاضي لينظم الإذعان"[3]، وهو الحق الذي خوله المشرع الجزائري للقاضي في تعديل عقود الإذعان المتضمنة للشروط التعسفية، حيث يتدخل القاضي من أجل هذا التعديل استثناءا من الأصل الذي يقرر الحرية في التعاقد على أساس مبدأ سلطان الإرادة المقرر ضمن المادة 106 من القانون المدني وهو استثناء أملته الظروف الاقتصادية التي أدت إلى اختلال ظاهر بين مراكز طرفي العلاقة أثناء الممارسات التجارية.[4]

---

[1]–عبد الفتاح بيومي حجاري. مرجع سابق، ص47.

[2]– عبد الرزاق السنهوري. مرجع سابق ، ص189.

[3]–مرجع نفسه، ص 295.

[4]–راضية العطياوي، مرجع سابق .ص 164.

وقد نصت على هذا الاستثناء المادة 110 من القانون المدني على ما يلي: "إذا كان هناك إذعان في العقد و تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي تعديل أو الغاء الشروط التعسفية أو تفسيرها لصالح الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة ويقع بطلان كل اتفاق على خلاف ذلك."[1]

ومنه حتى يتسنى للقاضي إعمال سلطته الاستثنائية في تعديل عقد الإذعان يجب توافر شرطين يتمثلان في:

-وجود عقد إذعـــــــان.

-تضمن عقد الإذعان شروط تعسفية بعد التأكد من أن العقد تم بطريق الإذعان، يتدخل القاضي في مرحلة ثانية وهي البحث في جوهر الدعوى المتمثل في مدى توفر الشروط التعسفية لعقد الإذعان،

فإذا تأكد لديه ذلك جاز للقاضي أن يعدل العقد أو يعفي الطرف المذعن منه وهو استثناء على القاعدة الأصلية التي تقضي بأنه لا يجوز نقض العقد باعتبار أن العقد لا يتم نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، باعتبار أن العقود تكون لازمة، بمعنى عدم إمكان انفراد أحد المتعاقدين بتعديل العقد دون رضا المتعاقد الآخر وعلى هذا فإن المشرع الجزائري ورغبة منه في حماية الطرف الضعيف من تعسف الطرف الأول سمح للقاضي بالتدخل لمواجهة الشروط التعسفية التي تم إدراجها في عقود الإذعان فمن خلال نص المادة 110 يتضح لنا أن إحدى السلطات الاستثنائية للقاضي تتمثل في تعديل شروط العقد وفقا لسلطته التقديرية، ويقصد بها ذلك النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي في فهم الوقائع والقواعد القانونية التي يقدر أنها تحكم النزاع المطروح عليه.[2]

---

[1]- المادة 110 من الامر رقم :75-58، مرجع سابق.

[2]-محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات العقد والإرادة المنفردة، ج 1، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 132.

ولا يمكن للقاضي أن يعدل شروط العقد من تلقاء نفسه بل بناءا على طلب المستهلك المذعن وهذا تطبيقا لمبدأ حياد القاضي، [1]ويقصد بسلطة التعديل إبقاء الشرط كما هو مع رفع أوجه التعسف التي يتضمنها بالوسيلة التي يراها القاضي ملائمة حيث يعد هذا الجزاء الذي يلحق بالشرط التعسفي سلاحا أقل خطرا يطبقه القاضي بالاستناد إلى نص المادة السابقة الذكر فهذا التدخل من جانب القاضي يعد استثناءا من مبدأ سلطان الإرادة المقرر في المادة 118 من القانون المدني، وهذا الاستثناء أملته الظروف الاقتصادية التي أدت إلى الاختلال الظاهر بين مراكز طرفي العلاقة التعاقدية بعدما أصبح أحدهما عالما بكل التفاصيل، أما الثاني جاهلا حتى بالعموميات لذا أجاز المشرع للمستهلك بموجب المادة 110من التقنين المدني اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعديل الشروط التعسفية في عقد من عقود الإذعان على نحو ما تقضي به العدالة.[2]

ثانيا / سلطة القاضي في إلغاء الشروط التعسفية

تجدر الإشارة إلى أن القاضي حينما يقيم أن تعديل الشرط بالتخفيف من الالتزام المقابل ليس هو الواسطة الفعالة لإبطال مظهر التعسف الذي اتصف به الشرط هنا يكون للقاضي اللجوء إلى توظيف سلطته في الإلغاء، وذلك في حالة ما إذا كان الشرط هو نفسه مظهر التعسف في العقد. وهذا النوع من الشروط لا يتم ذكرها بشكل دائم فهي ترد في بعض الأحيان على سبيل المحاكاة والتقليد فحسب دون أن ترتبط بنية الطرفين. ولا يحدث العدل إلا بإلغاء البند التعسفي وتبرئة الطرف المذعن منه.[3]

---

[1]-فاطمة بالطيب، حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء، دراسة فقهية قانونية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1،العدد 14 ،2017 ص 289.

[2]-محمد خليفة كرفة، الجزاء المدني للشرط التعسفي بين أحكام النظرية العامة للعقد وتشريعات الاستهلاك، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 6 ، العدد1،2021 ص 276.

[3]-حميد بن شنيتي، سلطة القاضي في تعديل العقد، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ،1996 ص 47.

إذ يرى جانب من الفقه أن إعادة النظر في بنود العقد على أساس نظام خاص بعقود الإذعان وهناك من ينتقد هذا الرأي على أساس أن تدخل القاضي أدى إلى اضطراب العقد، إذ يكمن عمله في إزالة مظهر التعسف الذي اتسم به العقد واعادة التوازن هذا من جهة، أما فيما يخص صحة العلاقات الاقتصادية فهي تقوم على قواعد أخلاقية من حسن النية والعدالة، غير أن لجوء القاضي لاستخدام سلطة إلغاء أو تعديل الشرط التعسفي يشترط أن يكون مرتبطا بمقياس يستند عليه لتقييم ما إذا كان الشرط تعسفيا أم لا وهل يخضع لرقابة محكمة النقض أم لا.

و قد سبق القول أن المشرع الجزائري أدرج معيارا جديدا سمي بمعيار العدالة يتم على أساسه تقييم ما إذا كان الشرط الموجود في العقد تعسفيا أم لا وهو الذي يسترشد له القاضي لإصدار حكمه، إذ يجعل للقاضي دورا هاما في هذا الشأن وحيث يعمل على فحص فحوى الشرط ومداه من الناحية الموضوعية والغاء وضبط الشروط غير المعقولة منها ويمكن تقدير القاضي للشرط التعسفي من جهتين.[1]

– الأولى في محله من حيث الوضوح والتحذير من عدمه.

والثانية هي أثره الذي يكون عادة غير ظاهر بالكامل وهو ما يعيب هذا المعيار إذ يسبب تناقض في الأحكام القضائية لتباين في العدالة من قاضي لآخر.

ومع ذلك يعتبر جانب آخر من الفقه أن عيب هذا المعيار لا يمنعه من كونه مبدأ أخلاقي يرمي إلى استقرار المعاملات وإحراز الإنصاف والعدالة بين الأفراد وهو الذي يسفر بالقاضي لإزالة أو تعديل الشرط أو إعفاء الطرف المذعن منه.

وهناك من يعتقد أن تقدير القاضي للشرط التعسفي يخضع لرقابة المحكمة العليا، [2] حيث تشرف هذه الأخيرة بالرقابة على تقييم المحاكم للشروط التعسفية في العقود، وذلك

---

[1]–أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 ، ص 192، ص 193.

[2]– عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 296.

بوصفها قضية واقع متوخاة من وراء ذلك توحيد مقاييس التقدير للأمن القانوني وتوازن المعاملات وهو الرأي الصحيح في نظر بعض الفقه.[1]

ما يفهم منه أن المشرع الجزائري لم يحصر تقدير القاضي للشروط التعسفية بمعايير معينة إلا بما تستدعي له أحكام العدالة، وبذلك له السلطة في تقدير ذلك لأنه كما سبق الذكر فهي تعد قضية وقائع مادية يكون فيها القاضي مجبًار بتعليل الحكم، وهنا يكون خاضع لرقابة المحكمة العليا.

إذ أن القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي 06-306 المعدل والمتمم نص على بعض القوائم متضمنة للشروط التعسفية وهنا تقدير القاضي للطابع التعسفي يخضع لرقابة المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون.[2]

ثالثا: سلطة القاضي في تفسير الشروط التعسفية:

من بين أهم الوسائل التي يتمتع بها القاضي هي سلطته في تفسير شروط العقد الغامضة، لأن الشروط التعسفية عادة ما تكون غامضة وغير محددة وفي عقود الإذعان يستقل المهني بوضع بنود العقد فيضيفها بشكل غامض، وهو يعلم أن المستهلك يقبل بهذه الشروط في أي صورة كانت، فلا يتجنب الصياغة الغامضة إلا بإهدار حقوق المستهلك، [3] فخول للقاضي في حالة النزاع سلطة تقدير الشروط الغامضة من خلال المادة 111 و 12 من القانون المدني.

أهمية التفسير:

- التفسير يهدف إلى التوصل في تحديد التزامات الطرفين ومضمون كل التزام.

---

[1]- محمد بودالي، مكافحة الشروط التعسفية في عقود القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين ألمانيا وفرنسا والجزائر، ط 2، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص60.

[2]- سليمة يحياوي، آلية حماية المستهلك من التعسف التعاقدي، رسالة ماجيستر فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، الجزائر 37، ص2011-201.

[3]- مرجع نفسه . ص 98.

– معرفة إذا كانت إرادة طرفا العقد متطابقتان وما ينتج عنهما.[1]

الفرع الثالث : حق المستهلك في العدول

يُعدُّ حق العدول من أبرز مظاهر الحماية القانونية التي يتمتع بها المستهلك في العقود الإلكترونية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذا النوع من التعاقد، والتي غالبًا ما تُغيّب فيها بعض الضمانات التقليدية، كالمعاينة المادية للسلعة أو التواصل المباشر مع المورد.

أولًا: مفهوم حق العدول

يقصد بحق العدول إمكانية المستهلك التراجع عن العقد الذي أبرمه إلكترونيًا دون الحاجة لتبرير قراره ودون تحمل جزاءات مالية، وذلك خلال مهلة قانونية محددة.

ثانيا: شروط ممارسة حق العدول

يشترط لممارسة هذا الحق توفر جملة من الشروط، أهمها:

1. **أن يكون العقد مبرمًا عن بعد** :أي باستعمال وسائل إلكترونية دون حضور فعلي للطرفين.
2. **أن يتم العدول خلال المهلة المحددة قانونًا** :وغالبًا ما تكون 10 أيام من تاريخ تسلم السلعة أو إبرام العقد.
3. **أن لا يتعلق الأمر باستثناءات** :مثل السلع المصنّعة خصيصًا للمستهلك، أو الخدمات التي بدأ تنفيذها بموافقته، وغيرها مما تحدده القوانين

كما نص المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية يحق للمستهلك العدول عن العقد المبرم عن بعد خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام السلعة أو قبول عرض الخدمة، دون تحمل أي تكاليف إضافية، باستثناء تكاليف الإرجاع".

[1]– عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 112.

وعند ممارسة حق العدول، قد يتم تعديل الفاتورة أو إصدار فاتورة استرجاع أو إشعار دائن لإلغاء أو تعديل المبلغ المدفوع.

الفوترة يجب أن تعكس الحالة الحقيقية للصفقة، لذلك إذا تم العدول، يجب تعديل الفاتورة بما يتوافق مع ذلك.

المطلب الثاني: حماية المستهلك في مرحلة التعاقد الإلكتروني

المستهلك الإلكتروني يعتبر هو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية نظرا للمخاطر الإلكترونية الكثيرة مما يجعله عرضة للتلاعب والاحتيال، لأجل هذا أقرت التشريعات قوانين لحماية المستهلك الالكتروني في نطاق التعاقد وقامت أيضا بتوفير حقوق تتمثل أساسا في الحق في الإعلام وحماية رضا المستهلك، و بياناته الشخصية.

الفرع الأول: الإلتزام بالاعلام

أولا تعريف الالتزام بالإعلام

عرف الفقهاء الالتزام بالإعلام قبل التعاقد بأنه " التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر، قبل تكوين العقد كل البيانات اللازمة، لإيجاد رضا سليم، كامل، متنور وعلى علم بكافة تفصيلات العقد المراد إبرامه."[1]

و عرف التوجيه الأوربية الالتزام بالاعلام كما يلي ": يجب على المستهلك أن يستفيد من المعلومات السابقة قبل إتمام العقد عن بعد "، تأكيداً لتلك المعلومات التي يجب أن يصرح بها المهني اتجاه المستهلك في مرحلة التفاوض، فالمادة الرابعة من هذا التوجيه تأكد على أهمية إطلاع المستهلك الإلكتروني وفي وقت مناسب بكافة المعلومات الجوهرية المتعلقة بالخدمة أو الصفقة، وكذا بالطرف المتعاقد وذلك قبل إتمام العقد. [2]

---

[1]- حاني حميدة , مزماط سامية: حقوق المستهلك في العقد الالكتروني ، رسالة ماجيستر، فرع القانون الخاص ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،الموسم الجامعي ,2014-2013 ص 06، ص 07 .

[2]- التوجيه الاوربي رقم: 1993/13.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجده قد أغفل عن تعريف الالتزام بالإعلام في العقود الإلكترونية، مكتفيا بتعريفه في ظل العقود التقليدية وذلك في المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش": يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يقدمه".[1]

ويتضح لنا من التعريفات السابقة أن الالتزام بالإعلام يجد أساسه في الالتزام بالتعامل بحسن النية، إذ أن هذا الأخير يفرض على كل طرف من طرفي العقد من اللحظة الأولى لبدء هذه المرحلة، التي تسبق التعاقد أن يتخذ موقفا إيجابيا اتجاه الطرف الأخر، فيطلعه على كافة البيانات اللازمة[2].

يعد الالتزام بالإعلام من أهم الحقوق التي يتمتعبها المستهلك خاصة في مجال العقد الإلكتروني، لما له من خطورة وتأثير على رضا المستهلك باعتباره يتم دون إلتقاء مادي بين أطرافه، وهذا ما نص عليه المشرع في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ثانيا: محل الإعلام الالكتروني

على العرض المقدم على المواقع الالكترونية أن يكون محددا بدقة وواضحا، متبوعا بكافة البيانات الإلزامية والمعلومات الخاصة بالتعاقد مع العرض المقدم، وهذا ما يطلق عليه الالتزام بالتبصير والاعلام، فالهدف من ذلك أن يبرم العقد بناء على رضا سليم من العيوب، فمحل هذه الاعلام هو في تحديد شخصية البائع ووصف المنتج أو الخدمة محل التعاقد وصفا دقيقا كافيا شاملا.[3]

---

[1]- المادة 17 من القانون 09-03 . مرجع سابق.

[2]- حاني حميدة.مزماط سامية. مرجع سابق .ص07.

[3]-عبد الرحمان خلفي: حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، مجلد 1 ،العدد 27، بجاية –الجزائر ، السنة ،2012 ،ص9.

1/ تحديد هوية البائع

نص المشرع الجزائري على الالتزام بالاعلام من خلال المادة من 17 القانون 09 -03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أشرنا سابقا، لبصدار بعد ذلك مرسوم تنفيذي جديد تطبيقي لنص المادة 17 تحت رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر،2013 ولقد نص هذا المرسوم من خلال المادة 54 منه، على التزام المهني بضرروة توفير المعلومات الاساسية المتعلقة بمقدمي الخدمات للمستهلك بحيث نصت على[1]: "يجب على مقدم الخدمة أن يضع تحت تصرف المستهلك، بصفة واضحة ودون لبس، المعلومات الاتية:

-الاسم أو عنوان الشركة والعنوان والمعلومات الخاصة بمقدم الخدمات

-الشروط العامة المطبقة على العقد."

2/ تزويد المستهلك بكافة البيانات الأساسية عن محل العقد (السلع والخدمات)

يلزم قانون المستهلك على البائع في على المستوى الدولي، أن يوضح وبدقة الصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة، خاصة الصفات التي تتعلق بالكم، الكيف، الثمن بالعملة الأوروبية، ومصاريف التسليم، وبيان فترة صلاحية العرض.

أما التشريع الجزائري نجده في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نص في المادة 17 منه على ضرورة اعلام المتدخل المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج بواسطة الوسم أو أي علامة أو وسيلة اخرى، كما نجد القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ينص على إلزام البائع بإخبار المستهلك

بأي طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة.[2]

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 05 محرم 1435 الموافق 09 نوفمبر2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ، ج رج العدد 58 .سنة 2023.

[2]-المادة 17 من القانون رقم: -09-03 ، مرجع سابق.

و نجده في المرسوم التنفيذي 06-306 الذي يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصادين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية بمقتضى المادة 04 التي تنص: " لابد للمورد بإعلام المستهلكين بكافة المعلومات والشروط العامة والخاصة لبيع السلع و تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص كل مايتعلق بالسلع والخدمات".[1]

و نجده في القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ينص على إلزام تولي البائع إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع.[2]

كذلك إن إعلام المستهلك باللغة التي يفهمها يعتبر من وسائل حمايته باعتباره الطرف الضعيف في العقد، وذلك حتى يقدم المستهلك على التعاقد وهو على علم ودراية بطبيعة السلعة أو الخدمة وكذا الشروط التعاقدية، ولقد اشترط المشرع الجزائري على خلاف باقي التشريعات الأجنبية و العربية إعلام المستهلك باللغة العربية ذلك من خلال نصه في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المتدخل بضرورة تحرير بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساساً وعلى سبيل الاضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ويتعذر محوها.[3]

الفرع الثاني: حماية رضا المستهلك

الاصل في التعاقد التقليدي هو الرضا بمعنى أنه ينعقد بتطابق الايجاب والقبول فالتعبير عن الارادة الحرة لأطرافه يكون بأية طريقة كانت إما باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة فهو يتم بالوسائل المادية في القواعد العامة، الا ان الملاحظ بأنه يختلف عن التعاقد

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم: 06- 306 ،مرجع سابق .

[2]-المادة 04 من القانون رقم: 04-02 ،مرجع سابق .

[3]- المادة 18 من القانون 09-03 ،مرجع سابق.

الالكتروني من حيث الوسيلة والتي تتم عبر شبكات الاتصال الالكترونية فهو يتميز بنوع من الخصوصية بين المستهلك والمهني , ولا يعد رضا المستهلك صحيحا الا اذا كان خاليا من العيوب لأنه يجعله قابلا للأبطال , وعليه يجب التطرق إلى هذه العيوب التي تؤثر عن الإرادة اللازمة للتعاقد الالكتروني خاصة فيما يتعلق بعيبي الغلط والتدليس لما لهما من تأثير مباشر على التعاقد الالكتروني بخلاف الاستغلال والإكراه والغبن اللذين يستبعدون من نطاق العقد الالكتروني لكن ليسوا مستحيل .[1]

1/ الغلط: فقد نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 81 و82 من القانون المدنيوطبقا لهاتين المادتين يكون العقد قابلا للإبطال كلما شابت إرادة أحد المتعاقدين أو كلاهما غلط ويجب أن يبلغ حدا من الجسامة حتى يعتد به، والغلط المعتد به هو الغلط الجسيم .[2]

ويكون الغلط في ذات المتعاقد أو صفة من صفاته أو في السبب الدافع إلى التعاقد وهو أمر متوقع الحدوث في التعاقد الإلكتروني.

والغلط في التعاقد الالكتروني لا يختلف عن الغلط المعروف في القانون المدني، والغلط المقصود في التعاقد الالكتروني هو الغلط الذي يعيب الإرادة ولا يؤثر في وجودها[3]

2/ التدليس:

أما بالنسبة للتدليس فقد نصت عليه المادة 86 والمادة 87 من القانون المدني وعليه إذا قام البائع بخداع المشتري في عقد البيع الالكتروني عن طريق استخدام الحيل التكنولوجية

---

[1]- بن أعمر أمينة ، مرجع سابق ، ص 115.

[2]-غدوشي نعيمة حماية المستهلك الالكتروني ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012 ص 45 .

[3]-بوزكري انصار الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الالكتروني ، رسالة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة سطيف ،2012-2013، ص 33.

في عرض المنتج أو الخدمة فإنه يجب إبطال العقد للغش، فالغش يفسد التصرفات، ذلك أن المستهلك في التعاقد الالكتروني لا يتمكن من معاينة الشيء المبيع كما في التعاقد التقليدي، وإنما يعاين الشيء من خلال شاشة الكمبيوتر، كما أن السكوت في التعاقد الالكتروني يعد تدليسا.[1]

أما بالنسبة لعيب الإكراه والاستغلال فإنهما لا يؤثران على التعاقد الالكتروني، فالإكراه من العيوب المستبعدة في التعاقد الإلكتروني، أما بالنسبة للاستغلال فإنه لا يؤثر في عقد البيع الالكتروني إلا في حالة الطيش البين لدى المستهلك.

وعليه نستنتج أن كل من عيبي الغلط والتدليس يؤثران بشكل كبير على الارادة التعاقدية في حين يستبعد كل من الاكراه والاستغلال لكن هذا لا ينفي إمكانية وقوعهما.

الفرع الثالث: حماية خصوصية المستهلك

يجب إحترام سرية البيانات الخاصة بالمستهلكين وكذلك إحترام حقهم في الخصوصية ويقتضي ذلك الإلتزام بعدم نشر، أو بث أي بيانات تتعلق بشخصياتهم، أو حياتهم الخاصة، وكذلك البيانات المصرفية الخاصة بهم وكل المعلومات المتعلقة بهم .[2]

فالبيانات الإسمية أو الشخصية التي تتعلق بالتعاقد الإلكتروني، هي البيانات المتعلقة بالأشخاص أطراف التعاقد ومنهم المستهلكين، وذلك عندما يتعلق الأمر بطلب السلع والخدمات. وتشمل أيضاً البيانات المتعلقة برغبات المستهلك وميوله،[3] والتي يمكن تتبعها من جانب الشركات على شبكة الإنترنت، وفي مرحلة لاحقة يتم إغراق المستهلكين بالدعاية

---

[1]-بوزكي انصار . مرجع سابق . ص33.

[2]-قشقوش، هدى حامد: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت .الطبعة الأولى. مصر: دار النهضة العربية. 2000 ص 67.

[3]-منصور، محمد حسين: أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك .الطبعة الأولى. مصر: دار الفكر2006.ص 144.

لمنتجاتها على نحو قد يؤدي إلى إعاقة شبكة الاتصالات، فضلاً عن تحمل المستهلكين لتكاليف باهظة بسبب الدعاية التي ترسل إليهم في صورة بريد إلكتروني.

ومن هنا تبرز الحاجة إلى حماية البيانات الشخصية للمستهلك في التعاقد الإلكتروني، وذلك من خلال استخدام أنظمة التشفير والتقنيات التكنولوجية الحديثة لضمان سرية البيانات وأمنها، بما يحفظ خصوصية المستهلك ويكفل عدم استغلال بياناته بشكل غير قانوني.

ويستند هذا الحماية في التشريع الجزائري إلى قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يناير 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي يفرض على الشركات والمؤسسات التي تتعامل مع البيانات الشخصية الالتزام بضوابط صارمة، منها الحصول على موافقة صريحة من الأفراد، وضمان حقهم في الاطلاع على بياناتهم وتصحيحها، وحقهم في سحب الموافقة، كما تدعم القوانين الأخرى مثل قانون حماية المستهلك والتنظيمات الخاصة بالتجارة الإلكترونية هذا الإطار القانوني، مما يعزز الثقة لدى المستهلكين ويضمن سلامة التعاقدات الإلكترونية وأمن البيانات. [1]

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني

إن المستهلك الذي يتعاقد إلكترونيا مع المورد من أجل اقتناء منتوج معين أو خدمة يفترض في هذا الأخير أنه خالي من العيوب و صالح للغرض الذي عد من أجله، لان المستهلك لو كان على علم بالعيوب ما كان ليتعاقد لشرائه ويدفع فيه الثمن المعروض كمقابل للخدمة أو المنتوج، فالعيب الذي يصيب المنتوج أو الخدمات المعروضة عبر الإنترنت إما في الأوصاف أو في الخصائص يجعلهما لا يصلحان للغاية المرجوة مما يؤدي من الإنقاص في قيمتهما وبالضرورة تكون مخالفة للأنظمة أو القوانين السارية في التشريع الجزائري ولايُلزم البائع بضمان العيوب الخفية في المنتوج أو الخدمة إلا إذا توافرت شروط محددة، منها: أن يكون العيب غير معلوم للمشتري، وأن يكون مؤثراً في قيمة المبيع أو في

[1]-حجازي، عبدالفتاح بيومي: حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت .الطبعة الأولى. مصر: دار الفكر الجامعي.2006 .ص52.

نفعه، وألا يكون ظاهراً بحيث يمكن اكتشافه بفحص عادي، و عبئ الإثبات بوجود العيب يقع على عاتق المستهلك بكافة طرق الإثبات المنصوص عليها قانونا، لكن لا يلتزم المستهلك بإثبات مسؤولية المورد أو البائع عن العيب,وهو ما يستوجب توضيح مسؤولية المورد وطرق التعويض. [1]

المطلب الأول: أسس قيام المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني

نظرا لخصوصية التجارة الالكترونية التي تتم في بيئة افتراضية يشكل فيه المستهلك الالكتروني الطرف الضعيف في المعاملة، وبغرض توفير الحماية لهذا الأخير وبعث الثقة و الأمان، اقر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-05 مسؤولية المورد الالكترونية المدنية وكرس بموجب هذا القانون في المادة 18 منه المسؤولية العقدية كأساس لقيام مسؤولية المورد الالكتروني عن الإخلال بتنفيذ التزاماته التعاقدية والمسؤولية التقصيرية في نص. [2]

الفرع الاول: المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني

تنشأ المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني عند خرقه للالتزامات المقررة عليه وعدم قيامه بكل أو بعض واجباته المتفق عليها في العقد، وبذلك يسأل عن الخسارة الناشئة للمتعامل نتيجة إخلاله، كون أن عدم قيامه بالالتزامات المفروضة عليه في العقد يرتب عليه مسؤولية عقدية.

تنص المادة 18 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية, بعد إبرام العقد الإلكتروني، يصبح المورد الإلكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن

---

[1]- محمد صواش، الوجيز في القانون المدني الجزائري: الالتزامات والعقود، ط. 2، دار المعرفة، الجزائر، 2015، ص 221.

[2]- الطيب بن نواري، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني في القانون الجزائري، دار فضاء الجامعة، الجزائر، 2019، ص 112.

حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد، سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤديي خدمات آخرين دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم.[1]

غير أنّه، يمكن المورد الإلكتروني أن يتحلّل من كامل مسؤوليته أو جزء منها إذا أثبت أنّ عدم التنفيذ أو سوءه يعود إلى المستهلك الإلكتروني أو إلى قوة قاهرة."

انطلاقا من النص القانوني أعلاه، يتّضح أنّ المشرع الجزائري قد فرض مجموعة من الالتزامات على عاتق الطرف الأقوى في العقد الالكتروني، وذلك تحقيقا لمصلحة الطرف الضعيف الذي أتى هذا القانون لحمايته وهو المستهلك وتتمثل مجمل هذه الالتزامات فيما يلي[2]:

يلتزم المورد الإلكتروني بعدة مسؤوليات إتجاه المستهلك الإلكتروني لضمان حقوقه وحمايته في البيئة الرقمية. يجب على المورد إعلام المستهلك بكل المعلومات الضرورية المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات المقدمة، مثل الأسعار، الخصائص، والشروط، وذلك لضمان الشفافية والوضوح في التعاقدات الإلكترونية. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على المورد توفير بيئة آمنة للمستهلك، بما في ذلك تأمين المعاملات المالية وحماية البيانات الشخصية، فضلًا عن ضمان جودة المنتجات أو الخدمات وحمايتها من العيوب.[3] كما يُلزم المورد بعدم نشر أو مشاركة البيانات الشخصية للمستهلك إلا بموافقته الصريحة، بما يتماشى مع التشريعات المتعلقة بحماية الخصوصية. وأخيرًا، يجب على المورد تسليم المنتجات أو الخدمات للمستهلك في الوقت المحدد وبالمواصفات المتفق عليها في العقد، لضمان الوفاء بالتزاماته التعاقدية وفقًا لأعلى معايير الجودة.

---

[1]- المادة 18 من القانون رقم: 18-05 ، مرجع سابق.

[2]-بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري .أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمر , تيزي وزو ،2017 ص 266.

[3]- بوعلام بلعاليا، القانون المدني الجزائري ، العقود المسماة: البيع والإيجار، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2012، ص178.

أولا: أركان المسؤولية العقدية للمورد الالكتروني

تقوم المسؤولية العقدية على ثلاث أركان أساسية و هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ولعل سعي المشرع الجزائري من أجل إقرار قواعد تكفل للمضرور استفاء حقه من المتدخل، بسبب عدم فعالية القواعد التقليدية جراء التطور الإقتصادي والتكنولوجي، وهو ما أدى إلى تطور أساس المسؤولية من الاعتماد على الخطأ الواجب الإثبات إلى تبني المسؤولية الموضوعية التي كرسها المشرع في القانون المدنى.[1]

1/ الخطأ العقدي للمورد الإلكتروني

يظهر **الخطأ العقدي الإلكتروني** في مرحلة إبرام العقد عندما يُخل المورد الإلكتروني بالتزاماته الناتجة عن العقد، سواء بعدم تقديم الخدمة أو المنتج المتفق عليهما، أو بتقديم منتج لا يتوافق مع المواصفات المتفق عليها أو يحتوي على عيوب. في هذه المرحلة، [2] تكون المسؤولية العقدية للمورد قد تفاعلت نتيجة إخلاله بالشروط المتفق عليها في العقد الإلكتروني. وبالتالي، تُثار مسؤولية المورد إذا تبين أن هناك تقصيرًا أو عدم التزام بما تم الاتفاق عليه، مما يعكس أهمية ضمان تنفيذ الالتزامات بدقة في هذه المرحلة لتفادي أي أضرار قد تلحق بالمستهلك. كما أن هذا يُبرز الدور الحاسم للمرحلة الأولى من إبرام العقد في حماية حقوق المستهلك، حيث أن أي إخلال في تنفيذ الالتزامات من قبل المورد يترتب عليه آثار قانونية تضمن تعويض المستهلك عن الأضرار الناجمة.[3]

و يعريف الخطأ العقدي على أنه الفعل غير المشروع أو الفعل الضار الذي يرتكبه شخص متعامل عبر الوسائل الإلكترونية ويُسبب ضررًا للغير. وقد يكون الخطأ الإلكتروني

---

[1]- بوعلام بلعليا . مرجع سابق .ص187.

[2]- بن اعمر أمينة ، مرجع سابق ، ص119.

[3]- عباس زواوي، سلمى مانع، الأحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009 ، ص 339.

عقديًا، إذا كان مصدره العقد الإلكتروني سواء في مرحلة التفاوض أو إبرامه العقد أو تنفيذه.[1].

فالخطأ يبنى على عنصرين أساسيين عنصر موضوعي وهو الانحراف و التعدي عن السلوك المألوف للشخص العادي و عنصر شخصي حيث يجب أن يكون الإخلال صادرا عن إدراك للتعدي و القدرة على التمييز بين الفعل الضار و الفعل النافع وهو ما ورد في المادة 125 ق م ج، وهو ما يفترض توافره في المورد حيث شمله التشريع بالتزامات شكلية تبرز هويته و تميّزه عن غيره قبل الولوج إلى العالم الافتراضي و ممارسة التجارة الالكترونية، ويقع الخطأ بعدة صور إما بعدم التنفيذ الكلي أو التنفيذ الجزئي أو التنفيذ المتأخر أو المعيب.[2]

2/الضرر الإلكتروني

يعتبر الضرر العنصر الثاني لقيام المسؤولية والعلة لقيامها واستحقاق التعويض للمستهلك وسنتناول تعريفه فيما يلي:

ويعريف الضرر الإلكتروني بأنه الإخلال بمصلحة مشروعة للمضرور في ماله أو شخصه، أي الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له و الضرر هو الركن الجوهري و الأساسي للمسؤولية العقدية لأنه محل الالتزام بالتعويض و الذي يستهدف جبر الضرر وتحديد مقدار التعويض بقدر الضرر، كما عرفه اتجاه آخر على أنه: " انه انتقاص حق الإنسان من حقوقه الطبيعة أو المالية بغير مبرر".[3]

أما طبيعته و مجاله و نوعيته فالقاسم المشترك هو ارتباطه بعالم التكنولوجيا الحديثة في الإلكترونيات و ما تتسم به من دقة في تقديره وتحديده حيث يمثل غالبا طابعا معنويا أو

---

[1]-قلوش الطيب. الآثار المدنية لإخلال المورد بالإلتزام بالإعلام, مجلة القانون، العدد7 ،2016، ص 242.

[2]- محمد صواش، الوجيز في القانون المدني الجزائري، الالتزامات والعقود، ط2، دار المعرفة، الجزائر، 2015،ص 221.

[3]- محمد صواش، مرجع نفسه، ص 231.

ماليا أو أدبيا، [1] حيث لا تقوم المسؤولية العقدية بدونه حتى وإن كان هناك خطأ وهو ما يميز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم حتى و لو لم يترتب عليه ضرر للغير. فضلا عن ذلك يتميز الضرر الإلكتروني عن الضرر العادي بأنه يجب أن يحدث بطريقة إلكترونية وعلى مكونات إلكترونية كالمكونات الحسية للشبكة العنكبوتية إرسال فيروسات تؤدي لتخريب المنتوجات الرقمية في طور تسليمها .[2]

ثانيا/ العلاقة السببية

تلك الصلة التي تربط الضرر بالخطأ فيكون الضرر نتيجة الخطأ، حيث لا يسأل المورد الإلكتروني عن خطئه إلاّ إذا كان هذا الخطأ هو السبب في الضرر الذي أصاب المستهلك و المفروض في هذا الضرر أن يكون ناشئا عن الخطأة، [3] فقد يقوم المورد بتنفيذ التزامه بالتسليم في الآجال المحددة كأن يرسل برنامج ما للبريد الالكتروني للمستهلك فيتلف نتيجة فيروسات في حاسوبه هنا الضرر لم ينتج عن إخلال المتدخل بالتزامه فلا تقوم مسؤوليته لانعدام العلاقة السببية، وتحديد العلاقة السببية في المجال الالكتروني يشكل صعوبة لأنّ الأخطاء صعبة التحديد وقد يكون عائدا بتركيب الأجهزة و تداخل المعلومات و الأدوار "، ما يمكن استخلاصه أنّ قانون التجارة الالكترونية وفر حماية مدنية عن طريق قيام المسؤولية العقدية للمورد الالكتروني حسب المادة 18 من القانون 18-05- نتيجة إخلاله بالتزاماته العقدية وذلك إحالة لما جاء في القواعد العامة كما يلتزم بإصلاح المنتوج و هو ما يوافق المادة 13 من المرسوم التنفيذي 13-327 التي تلزم المورد بإصلاح المنتوج في الآجال المتعارف عليها مهنيا حسب طبيعة السلعة على نفقة المتدخل، و نجد أن المادة

(1)_ عبد الفتاح محمود الكيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الأنترنيت ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011 ، ص128.

(2)_ قدة حبيبة، التعويض عن المسؤولية في التجارة الدولية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة المسيلة العدد التاسع المجلد الثاني مارس، 2018، ص821.

(3)-بوزبوجة يمينة 'المسؤولية المدنية الناجمة عن المعاملات الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2012 ، ص147.

23 لم تحدد المدة التي تمكن المستهلك من حقه في طلب استبدال السلعة عكس المادة 15 من المرسوم التنفيذي السابق و التي تنص على أنه إذا تعذر على المورد القيام بإصلاح السلعة فانه يجب استبدالها أو رد ثمنها في أجل 30 يوما من تاريخ التصريح بالعيب.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني

يتحمّل المورد الإلكتروني المسؤولية العقدية عند إخلاله بالتزاماته القانونية أو الاتفاقية في مرحلة إبرام العقد، وهي المرحلة التي تُعبّر فيها الإرادة النهائية للطرفين وتُنشئ العلاقة التعاقدية الملزمة. غير أن الحماية القانونية للمستهلك لا تقتصر على هذه المرحلة فقط، بل تمتد لتشمل الفترة السابقة على التعاقد، والتي تُعرف بمرحلة التفاوض. ففي هذه المرحلة، لا يكون العقد قد نشأ بعد، وبالتالي لا يمكن الاحتكام إلى المسؤولية العقدية، وإنما تُطبّق قواعد المسؤولية التقصيرية في حال صدور تصرف غير مشروع من المورد، كالإدلاء بمعلومات مضلّلة أو إخفاء بيانات جوهرية تؤثر في إرادة المستهلك. ويُعد هذا الامتداد في الحماية ضروريًا لضمان تكوين عقد إلكتروني سليم يعكس الإرادة الحرة للمستهلك، ويحفظ حقوقه المادية والمعنوية من أي تغرير أو ضرر سابق لإبرام العقد.[2]

وتعد المسؤولية التقصيرية القاعدة العامة في مجال المسؤولية المدنية، وفقًا لما نصّت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري، والتي تقضي بأن كل فعل يرتكبه الشخص يُلحق ضررًا بغيره يُلزم مرتكبه بالتعويض، متى توافرت شروطها.[3] وتنشأ هذه المسؤولية نتيجة الإخلال بإلتزام قانوني، وليس تعاقديًا، أي في غياب وجود علاقة عقدية بين المضرور والشخص المسؤول عن الضرر، مما يجعلها الأداة القانونية الأساسية لحماية

---

[1]–المرسوم التنفيذي رقم 13–327 المؤرخ في 29/09/2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات.

[2]– الطيب بن نواري، مرجع سابق ، ص 105.

[3]– المادة 127من الأمر رقم : 75– 58 ، مرجع سابق .

الحقوق عند حدوث ضرر خارج نطاق العقود، [1] كما تنشأ عن الفعل الشخصي حيث ترجع إلى فعل شخص صدر عن من أحدث الضرر بصفة مباشرة دون وساطة شخص آخر أو تدخل شيء مستقل عنه، حيث ينشأ الضرر عن فعل ينسب إلى المسؤول شخصيا [2] فالمسؤولية التقصيرية الالكترونية «التزام كل من تسبب في خطأ تقصيري الكتروني بتعويض الشخص المتضرر بغض النظر أن كان مستخدم للوسائل الالكترونية

أم لا، ولا تختلف في أركانها عن المسؤولية العقدية في قيامها على الخطأ والضرر والعلاقة السببية.[3]

لذا نكون أمام خطأ تقصيري عندما يخالف المورد أي واجب مفروض عليه قانونا, لأنّ هذه المخالفة تشكل اعتداء على حق الغير أو على حق من الحقوق العامة و نكون أيضا أمام خطأ تقصيري الكتروني إذا تم بثه أيضا من خلال معلومات خاطئة أو غير مشروعة أو كاذبة عبر شبكة الانترنت، ويعتبر الالتزام في المسؤولية التقصيرية التزاما ببذل عناية، أما عن الالتزامات التي تقع على المتدخل من الحرص على تقديم المعلومات الصحيحة و الدقيقة سواء تعلق الأمر بالإعلام أو الإشهار فهو التزام بتحقيق نتيجة ذلك أنه الأدرى بما يقدمه من سلع أو خدمات، فكل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من مرتكبه بالتعويض فتوجب مسؤولية لكل عمل غير مطابق للسلوك المنتظر.[4] وتتحدد المسؤولية التقصيرية للمتدخل في مرحلة الإشهار والإعلام حيث قد يتعرض المستهلك في هذه المرحلة للغش والخداع الذي قد يوقعه في غلط أو تدليس يؤثر على إرادته. وتتخذ المسؤولية التقصيرية عدة صور نظرا

---

(1)- لعروي زواوية. العقد الالكتروني والمسؤولية المدنية الناتجة عنه، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017-2018، ص 161.

(2)-لعروي زواوية، مرجع سابق ، ص162.

(3)-عباس زواوي، سلمى مانع، الأحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص 340.

(4)-عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني, نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، ج1، دار الضياء للتراث العربي، بيروت, لبنان ، ص779.

لتنوع العلاقات عبر الشبكة الالكترونية إلاّ أنّه فيما يخص المسؤولية التقصيرية تظهر لنا في صورتين[1]:

أولا/ المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإشهار الالكتروني

يعتبر الإشهار الآلية التي يصل من خلالها المورد لجمهور المستهلكين عبر شبكات التواصل وهي مرحلة يتم من خلالها استقطاب العملاء وقد ينتج عنه أضرار تلحق بالمستهلك الالكتروني، لذا تناول المشرع الإشهار الالكتروني من خلال الفصل السابع من المواد 30 و إلى غاية 34 القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث يقع على عاتق المورد الحرص على أن يكون الإشهار الإلكتروني بشكل ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية ويستجيب للمتطلبات التالية:

يشترط في الإشهار أو العرض التجاري الذي يتم عبر الوسائط الإلكترونية أن يكون محددًا بوضوح على أنه رسالة تجارية أو إشهارية، حتى لا يُحدث لبسًا لدى المستهلك. كما يجب ألا يتضمن ما يمس بالآداب العامة أو النظام العام، بما ينسجم مع القيم الأخلاقية والتشريعات الوطنية. ويُشترط كذلك أن تكون شروط العرض واضحة وغير مضللة، بما يتيح للمستهلك فهم محتواه واتخاذ قراره عن بينة. كما يُمنع أن يتناول الإشهار الإلكتروني منتجات أو خدمات محظورة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، مما يضمن التزام الموردين بالضوابط القانونية في ممارسة أنشطة التسويق الإلكتروني.[2]

ثانيا / المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني عن إخلاله بالإعلام الإلكتروني:

يُعد الالتزام بالإعلام الإلكتروني من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق المورد، وقد نظمها القانون رقم 18-05 من خلال المواد 10 إلى 14، ورغم أن هذه الأحكام تقترب في مضمونها من القواعد العامة، لاسيما قانون حماية المستهلك، من حيث إلزامية الوضوح

---

[1]-عبد الفتاح محمود الكيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الأنترنيت، مرجع سابق ، ص140.

[2]- المادة 18 من القانون رقم : 18-05، مرجع سابق.

والشفافية، إلا أن خصوصية التعاقد الإلكتروني، باعتباره يتم عن بُعد، تُضفي على هذا الالتزام طابعًا وقائيًا أساسه حماية إرادة المستهلك وضمان علمه الكافي قبل التعاقد. وفي حال الإخلال بهذا الالتزام قبل نشوء العقد، كأن يتضمن العرض الإلكتروني معلومات مضللة أو ناقصة أثرت في قرار المستهلك وأوقعته في غلط أو تدليس، فإن المسؤولية التي تنشأ في هذه الحالة لا تكون عقدية، لعدم قيام العلاقة التعاقدية بعد، وإنما تُعد تقصيرية، استنادًا إلى الإخلال بالتزام قانوني يهدف إلى حماية مصلحة الغير. وبذلك، يكون للمستهلك المتضرر أن يطالب بالتعويض عن الضرر وفق قواعد المسؤولية التقصيرية، مع إمكانية التمسك بإبطال العقد لاحقًا في حال انعقاده، استنادًا إلى عيب في الإرادة كما تقرره المادة 99 من القانون المدني الجزائري.[1]

الفرع الثالث: قيام مسؤولية المورد الإلكتروني بقوة القانون

بعد إبرام العقد الإلكتروني يصبح المورد الإلكتروني مسؤولا بقوّة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد، سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤدّيي خدمات آخرين دون المساس بحقه في الرجوع ضدّهم وهذا حسب المادة 1/18 من القانون 18-05 من المعلوم أنّ التزام المورد الإلكتروني ينشأ عن العقد الإلكتروني، [2] لكن في الوقت نفسه يجد مصدره القانون حيث يتولّى القانون تنظيم هذا الالتزام تنظيما دقيقا، فيعيّنه بالذات ويحدّد نطاقه. ويرسم حدوده ويرتب عليه التزاما خاصا، وهذا حماية للمستهلك الإلكتروني كونه الطَّرف الضعيف في العلاقة العقدية، وعليه تكون مسؤولية المورد الإلكتروني في العقد الإلكتروني مصدرها القانون.

إن مسؤولية المورد الإلكتروني في العقد الإلكتروني هي مسؤولية دون خطأ، بمعنى أنها لا تستند على سلوك انحرافي من قبل المورد الإلكتروني، هذا يعني أن مسؤولية هذا الأخير قائمة تجاه المستهلك بمجرد عدم تنفيذه لالتزامه، ولا تتأسس على السلوك الخاطئ

---

[1]- المادة 99 من الأمر رقم : 75- 58 ، مرجع سابق .

[2]- المادة 18 فقرة 01 من القانون رقم 18-05 ، مرجع سابق.

من قبله، بل يكفي عدم تنفيذ الالتزام لقيامها الإثبات على دون البحث في أسباب عدم التنفيذ، ولا يكلف المستهلك الإلكتروني بإثباتها بل يقع عبء المورد، فهي إذن مسؤولية قانونية وضعها القانون على عاتق المورد الإلكتروني، بصرف النظر إن كان مخطئا أو غير مخطئ.

يتّضح ممّا سبق أنّ المورّد الإلكتروني لا يمكنه التخلّص من مسؤوليته في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني إلا إذا أثبت وجود سبب أجنبي حال دون إبرامه، أو أثبت أنّ عدم إبرام العقد يرجع إلى خطأ المستهلك نفسه أو إلى خطأ طرف ثالث. وتُعدّ هذه الأسباب من حالات الإعفاء من المسؤولية، كما نصّت عليها المادة 127 من القانون المدني الجزائري".[1]

إنّ إثبات السبب الأجنبي من قِبل المورّد الإلكتروني في مرحلة إبرام العقد يُعني إثبات أنّ عدم إبرام العقد أو تعذّر إبرامه يرجع إلى ظرف خارج عن إرادته، الأمر الذي يؤدي إلى انتفاء العلاقة السببية بين فعله ووقوع الضرر. ورغم أنّ المشرّع الجزائري لم يقدّم تعريفًا صريحًا للسبب الأجنبي في المادة 127 من القانون المدني، إلا أنّه اشترط لتحققه توافر عنصرين أساسيين هما: عدم التوقّع واستحالة الدفع. وعليه، فإنّ تخلف أحد هذين الشرطين لا يُرتّب الإعفاء من المسؤولية، ويبقى المورد مسؤولاً عن الأضرار التي لحقت بالمستهلك نتيجة إخلاله بالتزاماته خلال مرحلة التفاوض أو إبرام العقد الإلكتروني.[2]

المطلب الثاني: طرق تعويض المورد الإلكتروني للمستهلك

يلتزم المورد الإلكتروني، باعتباره الطرف القوي في العلاقة التعاقدية، بضمان تنفيذ التزاماته، وفي حالة الإخلال بها يتحمل مسؤولية تعويض المستهلك. وقد وضع المشرع الجزائري من خلال القوانين ذات الصلة، لا سيما القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة

---

[1]- المادة 127 من الأمر رقم 75-58 ، مرجع سابق .

[2]- حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، أعمال كلية الحقوق. جامعة الجزائر, ،2012 ص308 .

الإلكترونية، جملة من الآليات التي تضمن للمستهلك الحصول على التعويض الملائم سواءً كان تعويضًا نقديا أو عينيًا.[1]

الفرع الأول: التعويض النقدي

يُعد التعويض النقدي من أبرز الوسائل القانونية وأكثرها استخدامًا في معالجة الأضرار التي قد يتعرض لها المستهلك في البيئة الإلكترونية، حيث يشكل هذا النوع من التعويض أحد أهم أساليب جبر الضرر الذي قد ينجم عن إخلال المورد بالتزاماته التعاقدية أو نتيجة وجود عيوب في المنتجات أو الخدمات المقدمة عبر المنصات الإلكترونية. ويهدف التعويض المالي في جوهره إلى إعادة المستهلك إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الضرر، وذلك إما من خلال إعادة المبالغ المدفوعة أو منح تعويض مالي يعادل حجم الخسارة التي تكبدها، سواء كانت خسارة مباشرة أو تبعية، بما يضمن تحقيق العدالة وطمأنة المستهلكين في تعاملاتهم الإلكترونية.[2]

أولا / إرجاع المبلغ المدفوع

يلتزم المورد الإلكتروني، وفقًا لأحكام القوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية وحقوق المستهلك، بإرجاع المبلغ المالي الذي سدّده المستهلك في الحالات التي لا يتم فيها تنفيذ العقد الإلكتروني المُبرم بين الطرفين. ويشمل هذا الإلزام حالتين رئيسيتين: الأولى، إذا لم يقم المورد بتسليم المنتج أو تقديم الخدمة محل العقد؛ والثانية، إذا مارس المستهلك حقه القانوني في التراجع عن الشراء، وهو الحق الذي يكفله النظام خلال فترة محددة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ تسلّمه للمنتج أو الخدمة. ويُشترط في ذلك أن تكون المنتجات غير مستعملة، وفي حالتها الأصلية، ما لم ينص العقد على غير ذلك. ويتوجب على المورد في كلا الحالتين تنفيذ عملية الاسترجاع المالي خلال مدة أقصاها خمسة عشر (15) يومًا من

---

[1]-بن ساسي رفيقة،" حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية"، مجلة العلوم القانونية، العدد 12، 2022، ص 35.

[2]-بوديسة عبد القادر،" حماية المستهلك من مخاطر التجارة الإلكترونية"، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 89.

تاريخ تلقيه طلب الإرجاع أو الإشعار بالتراجع، وذلك لضمان حماية حقوق المستهلك وتعزيز ثقته في المعاملات الإلكترونية.[1]

ثانيا/التعويض عن التأخير

قد يتضمن العقد الإلكتروني **أو** شروط الخدمة التي يعتمدها المورد بنودًا تنص صراحةً على حق المستهلك في الحصول على تعويض في حال تأخر تسليم المنتج أو تقديم الخدمة المتفق عليها. ويتم ذلك عادةً عبر آليتين رئيسيتين:

- غرامات التأخير، وهي مبالغ مالية يُلزم المورد بدفعها تعويضًا عن فترة التأخير التي تجاوزت المدة المتفق عليها.
- تقديم مبالغ تخفيضية أو خصومات للمستهلك، كنوع من التعويض الجزئي الذي يهدف إلى تخفيف الضرر الناتج عن التأخير وتحفيز استمرار العلاقة التعاقدية بين الطرفين.

وفي حال ثبت أن هناك ضررًا ماديًا أو معنويًا أصاب المستهلك بسبب وجود عيب أو خلل في المنتج المقدم، يحق للمستهلك المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر. ويستند حق المطالبة إلى المبادئ العامة للتعويض في القوانين المدنية، والتي تنص على وجوب تعويض المتضرر بما يعادل حجم الضرر الذي لحق به، سواء كان ضررًا مباشرًا مثل تلف المنتج أو خسارة مالية، أو ضررًا معنويًا مثل الإزعاج النفسي أو فقدان الثقة. ويُشترط في ذلك أن يثبت المستهلك وجود العيب والضرر الناتج عنه، سواء عبر تقارير فنية أو مستندات أخرى، لضمان تحقيق العدالة والتعويض المناسب .[2]

[1]- المادة 36من القانون رقم: 18-05. مرجع سابق

[2]-بن عمر أمينة،" التجارة الإلكترونية وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 8، 2021، ص 114.

الفرع الثاني: التعويض العيني

يتجسد التعويض العيني في إعادة الوضع إلى الحالة التي كان عليها المستهلك قبل وقوع الضرر، وذلك دون اللجوء إلى التعويض المالي. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، استبدال المنتج المعيب بآخر سليم، أو إصلاح العيب الموجود في المنتج بحيث يعود إلى حالته الأصلية الصالحة للاستخدام. ويعتبر هذا النوع من التعويض من الوسائل الفعالة في حماية حقوق المستهلك، حيث يضمن حصوله على منتج أو خدمة مطابقة لما تم الاتفاق عليه، مما يعزز الثقة بين المستهلك والمورد الإلكتروني.

أولا/استبدال المنتج أو السلعة

يُعد استبدال المنتج أحد أبرز الوسائل المباشرة التي يتيحها التشريع لتعويض المستهلك عن الضرر الذي قد يلحق به نتيجة تسلمه منتجًا معيبًا أو غير مطابق للمواصفات المتفق عليها أثناء التعاقد. ويكتسي هذا الإجراء أهمية خاصة في العقود الإلكترونية، حيث يندر أن تتاح للمستهلك فرصة المعاينة المادية للمنتج قبل الشراء، مما يجعل من مسألة المطابقة والجودة محورًا أساسياً في تقييم مدى وفاء المورد بالتزاماته.

فإذا تبين بعد التسليم أن المنتج يشوبه عيب مادي، أو أن خصائصه تختلف عما تم الإعلان عنه أو الاتفاق عليه صراحة أو ضمناً، فإن للمستهلك، ووفقاً لما نص عليه القانون، الحق في المطالبة باستبدال هذا المنتج بآخر سليم يحمل ذات المواصفات المُتفق عليها. ويمثل هذا الإجراء شكلاً من أشكال التعويض العيني الذي يُعيد التوازن إلى العلاقة التعاقدية ويجسّد مبدأ تكافؤ المراكز القانونية بين طرفي العقد.

وقد أكده القانون، سواء من خلال أحكام الأمر 03-03 المتعلق بحماية المستهلك، أو القانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الإلكترونية، على ضرورة تمكين المستهلك من الاستفادة من هذا الحق في حالات عدم المطابقة أو العيب، خاصة إذا لم يكن إصلاح المنتج مجديًا أو كانت تكلفته تفوق قيمة الاستبدال. [1] كما يُلزم المورد بتحمّل جميع التكاليف المرتبطة

[1]- المادة 27 من القانون رقم: 18-05. مرجع سابق.

بعملية الاستبدال، بما في ذلك مصاريف الإرجاع وإعادة الشحن، دون أن يُحمَّل المستهلك أية أعباء إضافية.

ولا يُعد استبدال المنتج مجرد امتياز ممنوح من المورد، بل هو حق قانوني أصيل، يمكن للمستهلك المطالبة به سواء في إطار الضمان القانوني أو الشروط التعاقدية المتفق عليها، وهو ما يعزز من فعالية الحماية القانونية المقررة في البيئة الرقمية ويُرسّخ الثقة في المعاملات التجارية الإلكترونية.[1]

ثانيا/ إصلاح العيوب

في إطار العلاقة التعاقدية الناتجة عن إبرام عقد إلكتروني بين المورد والمستهلك، تترتب التزامات قانونية على عاتق المورد، لا سيما فيما يتعلق بخدمات ما بعد البيع والضمانات القانونية التي تحمي المستهلك من العيوب أو الإخلال بشروط العقد. ومن بين أهم هذه الالتزامات، يبرز حق المستهلك في الاستفادة من خدمة إصلاح المنتج في حال ظهرت فيه عيوب أو اختلالات تجعله غير مطابق لما تم الاتفاق عليه عند التعاقد، سواء من حيث المواصفات الفنية أو الجودة أو الأداء.[2]

وفي هذا السياق، يخول التشريع الجزائري، ولا سيما القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إلى جانب الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك، الحق للمستهلك الإلكتروني في التمتع بضمانات قانونية تحميه من المنتجات المعيبة. وبالتالي، فإن المورد الإلكتروني ملزم، في حال ما تبين أن المنتج المبيع يشوبه خلل أو عيب خفي، بأن يعرض على المستهلك إصلاح المنتج.[3]

---

[1]-عيساني حسين،" النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 210.

[2]- بن أعمر أمينة . مرجع سابق . ص 114.

[3]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-290 المؤرخ في 21 أكتوبر 2020، المحدد لكيفيات ممارسة التجارة .

ثالثا/ تقديم خدمات أو مزايا إضافية

قد يلجأ المورد إلى منح المستهلك مزايا أخرى لتعويضه، كتمديد فترة الضمان، أو تقديم خدمات مجانية كتوصيل المنتج، حفاظًا على الثقة بينه وبين المستهلك.[1]

* التزام المورد بتحمل مسؤولية المنتجات المعيبة أو غير المطابقة، مع إمكانية استرجاعها أو استبدالها، أو إصلاحها وفقًا للضمان القانوني[2]

* إلتزام المورد بتعويض المستهلك إذا نتج ضرر عن سوء استخدام بياناته الشخصية، استنادًا لأحكام القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع *الشخصي*.[3]

– كما يمكن للمستهلك إلغاء طلب المنتوج أو السلعة .

[1]-بن دريدي فضيلة،" آليات حماية المستهلك من الغش الإلكتروني"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 5، 2022، ص 75.

[2]-منصوري سامية ،" حماية المستهلك في إطار التجارة الإلكترونية"، مجلة العدالة والقانون، العدد 3، 2021، ص 92.

[3]- المادة 43 من القانون رقم: 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34. سنة 2018.

خلاصة الفصل الأول

تبين من خلال هذه الدراسة ان المستهلك اخذ اهتماما ملحوظا من قبل المشرع سواء الوطني أو الدولي في اطار تعاملاته عند ابرم العقد الالكتروني من اجل اقتناء حاجياته المختلفة من خلال توفير الحماية فعالة لهذا الاخير في مواجهة الطرف المهني أو التاجر المتعاقد لما يملكه من خبرة لذا قرت له التشريعات حماية مدنية تمثلت في حمايته من الشروط التعسفية في العقود الالكترونية في مرحلة ابرامها لتمكين المستهلك من حماية مصالحه واعتبار العقد المبرم عقد اذعان حيث اقر المشرع الجزائري حماية الطرف المذعن من خلال منح سلطة تقديرية للقاضي بتعديل أو الغاء الشروط التعسفية مع تفسير أو توضيح أي غموض لمصلحة الطرف المذعن من جهة ومن جهة اخرى منح المستهلك حق الاعلام من خلال وصف المنتج أو الخدمة ومحل التعاقد وبيان سمتها ومميزاتها وتحديد شخصية المهني أو المورد الالكتروني .

الفصل الثانـي

الحماية الجزائية للمستهلك في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني

تمهيد

رغم التسهيلات العديدة التي يوفرها التعاقد الإلكتروني، إلا أن هذا النوع من التعاقدات لا يخلو من مخاطر متعددة قد تهدد المستهلك، من بينها الغش، والتدليس، والنصب، والتحايل، والتضليل، وغيرها من الأفعال التي تستدعي توفير حماية قانونية فعّالة، حتى لا يُصبح المستهلك الإلكتروني ضحية لاعتداءات تمس بحقوقه أو تؤدي إلى ضياع مصالحه. ولذا، حرصت التشريعات المعاصرة على ضمان حماية المستهلك في البيئة الإلكترونية، من خلال تجريم عدد من الأفعال التي تُعد اعتداءً مباشراً عليه، ومن أبرز هذه الأفعال: الغش التجاري والصناعي، وجريمة الاحتيال في عقود التجارة الإلكترونية، إلى جانب صور أخرى من الجرائم التي قد تقع خلال مراحل إبرام العقد الإلكتروني. وقد أضحت حماية المستهلك من أولويات المنظومات القانونية، لا سيما في ظل الانتشار الواسع للإعلانات التجارية الموجهة إليه عبر شبكة الإنترنت، والتي قد تتسم بالخداع أو تُرسل إليه دون طلب أو رغبة، مما يزيد من حدة الحاجة إلى هذه الحماية. وفي هذا الإطار، تتولى مهام الحماية هيئات إدارية مركزية ومحلية، تسهر على تطبيق القوانين ومراقبة التجاوزات، و عليه سنقسم هذا الفصل الي مبحثين تناولنا الجرائم التقليدية الماسة بالمستهلك الالكتروني في مرحلة إبرام العقد الالكتروني في المبحث الاول والجرائم المستحدثة الماسة بالمستهلك الالكتروني في مرحلة ابرام العقد الالكتروني والهيئات الادارية المختصة في حمايته في المبحث الثاني .

المبحث الأول

الجرائم التقليدية الماسة بالمستهلك الإلكتروني

في ظل التوسع الهائل في استخدام وسائل الاتصال الحديثة والمنصات الإلكترونية، بات المستهلك الإلكتروني عرضة لأشكال جديدة من الجرائم التقليدية التي تطورت لتأخذ طابعًا إلكترونيًا، مثل الغش والخداع والنصب والاحتيال .وعلى الرغم من أن هذه الأفعال تُعد من الجرائم المعروفة في إطار القانون الجنائي التقليدي، فإن ممارستها في البيئة الرقمية جعلت من كشفها وتتبع مرتكبيها أكثر تعقيدًا، ووسّع من دائرة الضحايا، خاصة في ظل انتشار الحسابات الوهمية والمواقع التجارية غير الموثوقة.[1]

وقد ساهم هذا التحول في بروز تهديدات جدية تطال حقوق المستهلك الإلكتروني، لا سيما في غياب رقابة مباشرة على الموردين أو المتعاملين عبر الإنترنت، مما يفتح المجال أمام ممارسات تجارية غير مشروعة تتخذ شكل عروض وهمية، أو سلع غير مطابقة، أو إعلانات مضللة. وهو ما دفع العديد من الدول، من بينها الجزائر، إلى تعزيز الإطار التشريعي والمؤسساتي لمكافحة هذه الجرائم من خلال تكييف الجرائم التقليدية مع السياق الإلكتروني، وإنشاء وحدات متخصصة على مستوى أجهزة الأمن، تهدف إلى تتبع هذه الأفعال وحماية المستهلك من الوقوع ضحية لها.[2]

وسنتناول في المطلب الاول جريمة الغش والخداع وفي المطلب الثاني جريمة النصب والإحتيال .

---

[1]-بوحزمة كوثر، "الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من مخاطر التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، 2021، ص. 95-115.

[2] -نبيلة هروال، الجوانب الاجرامية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006.ص35.

المطلب الأول: جريمة الخداع و الغش الماسة بالمستهلك الإلكتروني

الغش والخداع الذي يتعرض إليه المستهلك في نطاق المعاملات المدنية العادية في مضمون السلعة ذاتها هو نفسه الذي يتعرض له في حال ما إن تم ابرام عقد بطريق الإنترنيت فهنا تكون فرصة وقوع المستهلك كضحية كبيرة جدا لهذه الجرائم في ظل إنعدام حق معاينة السلع وكذا دور الدعاية الكاذبة في تضليل المستهلك، وصور هذه الجرائم متعددة نذكر منها مايلي:

الفرع الأول: جريمة الخداع

لم يعرف المشرع الجزائري الخداع وترك ذلك للفقه والذي عرفه البعض على أنه إلباس أمر من الأمور مظهر يخالف ما هو عليه، [1] أما البعض الآخر فيعرفه بأنه القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة.[2]

وعليه يمكن القول بان الخداع يؤدي إلى التأثير على المستهلك وإيقاعه في غلط حول المنتج مهما كانت طبيعته سلعة أو خدمات.

أولا: أركان جريمة الخداع

تتحقق جريمة الخداع من خلال توافر ثلاثة أركان أساسية هي: الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الشرعي.

---

[1]-شعباني نوال ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو.2012. ص 137.

[2]-منال بوروح ، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09 -03 رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر -2014 2015،ص16.

1/ الركن المادي

نجد أن صوره تتحقق في نص القانون وتقوم سواء بالخداع أو محاولة الخداع المستهلك تكون بأية وسيلة أو طريقة كانت حول[1]:

وعند إبرام عقد لشراء منتج عبر الوسائل الإلكترونية، يلتزم المورد بتسليم المنتج وفقًا للمواصفات المتفق عليها في العقد. يجب أن تتوافق الكمية المسلمة مع ما تم الاتفاق عليه، وأي اختلاف في الكمية يعد إخلالًا بالعقد. كما يجب أن يتطابق المنتج المسلّم مع المواصفات المتفق عليها، فإذا تم تسليم منتج غير المنتج المعني في العقد، [2] يعتبر ذلك غشًا يعرض المورد للمسؤولية القانونية. إضافة إلى ذلك، يجب على المورد ضمان قابلية استعمال المنتج بشكل يتوافق مع الغرض المتفق عليه في العقد، بحيث يكون المنتج صالحًا للاستخدام من قبل المستهلك الإلكتروني، وفقًا لما تم تحديده مسبقًا. كما يتعين على المورد توفير تعليمات واضحة ومفهومةحولطرق الاستخداموالاحتياطات اللازمة لتجنب أي أضرار ناتجة عن الاستخدام الخاطئ. وفي حال إغفال هذه التعليمات أو عدم وضوحها، يتحمل المورد المسؤولية عن أي ضرر قد يتعرض له المستهلك نتيجة لذلك وتنص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري على أن جريمة الخداع تتحقق عند صدور أي فعل من الجاني يهدف إلى خداع المتعاقد، سواء عن طريق تقديم معلومات مغلوطة أو إخفاء معلومات جوهرية. في التعاقد الإلكتروني، يمكن أن يتضمن ذلك الترويج لمنتجات غير موجودة أو تقديم وصف غير دقيق لها. هذه الأفعال تشكل الركن المادي للجريمة ويعاقب عليها القانون.[3]

---

[1]- المادة 68 من القانون رقم: 09-03 ، مرجع سابق.

[2]- المادة 04 من القانون رقم: 18-05، مرجع سابق.

[3]- المادة 429 من القانون رقم : 75-58، مرجع سابق.

تتعلق جريمة الخداع في التعاقد الإلكتروني بعدة جوانب أساسية تتعلق بخصائص المنتج الذي يتم ترويجه عبر الإنترنت من أبرز هذه الجوانب هي الطبيعة، والتركيب والكمية، والصفات الجوهرية للمنتج. إضافة إلى ذلك، يجب أن يكون نوع المنتج ومصدره واضحين للمستهلك لضمان صحة الصفقة.[1] أي تفاوت في هذه الجوانب، سواء في الكمية المسلمة أو هوية المنتج، يُعتبر خرقًا للاتفاق ويعرض المورد للمسؤولية القانونية. بما أن التعاقد الإلكتروني يتم عبر وسائط إلكترونية وعن بعد، فإن فرصة وقوع جريمة الخداع تتزايد بشكل ملحوظ، حيث يكون المستهلك في كثير من الأحيان غير قادر على معاينة المنتج بشكل مباشر، مما يزيد من احتمال وقوعه ضحية لأساليب التضليلوالغش عبر الإنترنت وبما إن التعاقد الالكتروني يتم عبر عدة وسائط الالكترونية وعن بعد فإن هذه الجريمة تتحقق صورها بكثرة.

2/ الركن المعنوي

جريمة الخداع جريمة عمدية يشترط لتحقيقها القصد الجنائي وتوافر العلم والإرادة أي اتجاه إرادة الجاني إلى خداع أو محاولة خداع المستهلك وهو يعلم بأنه معاقب عليه قانونا ويقوم بذلك، وهذه الجريمة تقوم دون اشتراط توفر ضرر بالمستهلك كونها من جرائم الخطر.[2]

3/ العقوبات المقررة لجريمة الخداع

أحالت المادة 68 من القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى المادة 429 ق ع ج بخصوص عقوبة هذه الجريمة، فيعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات حبس وغرامة من 20.00 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[3]

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 22.

[2]- بن سماعيل سلسبيل ، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة غرداية ، العدد الثاني ، ديسمبر ،2017 ،ص 294.

[3]- المادة 429 من الأمر رقم: 24-06، مرجع سابق .

أما إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها قد ارتكبت بإحدى الوسائل المنصوص عليها في نص المادة 430 ق ع ج فتشدد العقوبة وترفع العقوبة مدة الحبس إلى خمس سنوات وغرامة إلى500.000 دج.

وهذا لا يمنع من قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة الخداع أو محاولة. وتوقيع العقوبات طبقا لنص المادة 18 مكرر ق ع ج وما يليها.

وفي جميع الحالات يتم مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة استعملت لارتكاب الجريمة.[1]

الفرع الثاني: جريمة الغش

الغش هو احد أشكال الجرائم الالكترونية في مجال التجارة الالكترونية وفي نفس الوقت هو صورة من الجرائم الاقتصادية، أي أن الغش التجاري عبر الوسائط الالكترونية هو نفسه الغش التقليدي وبالتالي نتعرض لهذه الجريمة طبقا القواعد العامة.[2]

أولا: أركان جريمة الغش

لقيام جريمة الغش يجب أن تتوافر ثلاثة أركان أساسية هي الركن الشرعي، الركن المادي، و الركن المعنوي:

1/الركن المادي

بالرجوع إلى نص المادة 70من القانون 09-03 والمادتين 431 -432 ق ع ج يمكن اختصار صور الركن المادي لجريمة الغش فيما يلي:

---

[1]- المادة 18 من القانون رقم: 09-03 ، مرجع سابق .

[2]- خلوي عنان نصيرة،الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2013 ص92 .

– إنشاء مواد أو سلعة مغشوشة ويتحقق الغش بكل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة سواء بتغيير عناصره الذاتية أو خلطه بمنتجات أخرى أو زيادة مادة أخرى.

– عرض المواد أو البضائع المغشوشة للبيع.

– التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش وهذا ما نصت عليه المادة 431 فقرة 3 ق ع ج وهذا من اجل تكريس مبدأ وقاية الصحة العمومية كعنصر من عناصر النظام العام الواجب على الدولة حمايته لاستقرارها، وينتشر بشكل كبير في المواقع الالكترونية في ظل غياب الرقابة على السلع المعروضة.[1]

2/الركن المعنوي

جريمة الغش جريمة عمدية يشترط لتحقيقها القصد الجنائي وتوافر العلم والإرادة أي اتجاه إرادة الجاني إلى غش أو محاولة غش المستهلك وهو يعلم بأنه معاقب عليه قانونا ويقوم بذلك، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد وقوع الغش أو استعمال المواد في الغش.[2]

ويحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر نية الغش أي انصراف إرادة الفاعل إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر أركانها.[3]

3/ العقوبات المقررة لجريمة الغش

لقد نص المشرع على عقوبات جزائية وأخرى تمثلت فيالمخالفات تقع على المورد في حالة الغش في المواد والسلع المستهلكة أو التدليسأو حيازة سلع مغشوشة، وذلك في المواد، 288، 289، 429، إلى غاية، 435 ق ع ج حيث شدد المشرع في التزامات المهني حماية

---

[1]–المادة 431 من القانون رقم: 24–06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 ابريل 2024 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[2]–خلوي نصيرة ، مرجع سابق ، ص99.

[3]–درار نسيمة، المستهلك الرقمي وقصور القوانين الكلاسيكية الناظمة لحمايته، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، الجزائر، العدد ،15جوان ،2017 ، ص 228.

للمستهلك: وبالرجوع لنص المادة 431 ق.ع. ج. نجد أن عقوبة الغش هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج، وإذا ألحقت المواد المغشوشة أو الفاسدة بالشخصالذي تناولها أو قدمت له إلى مرض أو عجز عن العمل، ترفع العقوبة بالحبس منخمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000دج،أما إذا سبب عاهة مستديمة أو مرض غير قابل للشفاء أو بتر أحد الأعضاء أووفاة، فيعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرون سنة وغرامة من1000.000دج إلى 2000.000 دج وفي جميع الحالات يتم مصادرة وسيلة أو منتوج الجريمة، [1]

4/ التمييز بين جريمة الخداع والغش الالكتروني

تعتبر جريمة الخداع من الجرائم التي تتعلق بالتضليل المتعمد الذي يهدف إلى إيهام الضحية بواقعة غير صحيحة من خلال تقديم معلومات كاذبة أو مغلوطة، بهدف تحقيق منفعة غير مشروعة **أو** إلحاق الضرر بالآخرين، وعادةً ما يكون الخداع مرتبطًا بالتعاقدات التقليدية مثل بيع وشراء المنتجات أو تقديم الخدمات، حيث يتخذ الجاني خطوات لتمويه الحقائق والوقائع بغرض إيقاع الطرف الآخر في فخ اتخاذ قرارات غير مستنيرة. في المقابل، الغش الإلكتروني هو نوع خاص من الغش يحدث عبر الوسائل الرقمية مثل الإنترنت والتطبيقات الإلكترونية. يتضمن الغش الإلكتروني التلاعببالمعلومات **أو** تقديم بيانات كاذبة عبر المواقع الإلكترونية أو التطبيقات، مما يؤثر على القرارات التي يتخذها المستهلكون في عمليات الشراء أو التفاعل الرقمي. يتميز الغش الإلكتروني باستخدام التكنولوجيا لتنفيذ الجريمة، مثل تغيير المعلومات المعروضة على المواقع الإلكترونية، أو بيع منتجات غير مطابقة للمواصفات أو استخدام الهجمات الإلكترونية لسرقة البيانات. في حين أن الخداع قد

[1]-رحمون شتوح، نور الدين بعجي، حماية المستهلك من مخاطر المعاملات الإلكترونية، الجوانب الوقائية للمتعاقد الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 463.

يحدث في أي مجال سواء شخصيًا أو إلكترونيًا، فإن الغش الإلكتروني يحدث في الفضاء الرقمي ويستدعي قوانين خاصة لحماية المستهلكين في هذه البيئة.[1]

المطلب الثاني: جريمة النصب والإحتيال

قد يلجأ المنتج أو الموزع عمدا لأجل الترويج لمنتجاته إلى الدعاية المضللة التي قد تنطوي في بعض الأحيان إلى مغالطات علمية بهدف تحقيق من الربح على حساب المستهلك الذي تخدعه هذه الدعاية، ومن أمثلة ذلك ما تلجأ إليه شركات صناعة الألبان المجففة من دعاية عبر شبكة الإنترنت وغيرها تفيد أن منتجاتها هي البديل الكامل للبن الأم على حين أن الثابت لدى منظمة الصحة العالمية أن ملايين الأطفال خاصة في دول العالم الثالث يموتون سنويا قبل السنة الأولى من أعمارهم بسبب اعتمادهم في التغذية على الألبان الصناعية.

تشير هذه الوقائع وغيرها، بأن جرائم الاحتيال أو النصب يمكن وقوعها عبر الإنترنت، حيث تمثل الطرق الاحتيالية فيها في صورة الدعاية المضللة لمزايا السلع والفوائد المرجوة من ورائها طريقا للاستيلاء على نقود المستهلك[2].

والمشرع الجزائري نص في المادة 372من قانون رقم: 66-156 على أنه": كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي

خيالي أو باحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها[1]

---

[1]- بن سماعيل سلسبيل ، مرجع سابق ،ص 294.

[2]- درار نسيمة ، مرجع نفسه ،ص 230.

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لجريمة النصب واكتفى بذكر الطرق الاحتيالية الموجبة لقيام جريمة النصب.

وانطلاقا من نص المادة 372 من قانون العقوبات نجد أن جريمة الاحتيال تقوم على ثلاث أركان أساسية تتمثل في الركن المادي واركن المعنوي والركن الشرعي .

الفرع الأول: أركان جريمة النصب و الإحتيال

1/ الركن المادي:

تقوم جريمة النصب والإحتيال بتوافر مجموعة من العناصر والمتمثلة فيما يلي:

أ/ استعمال وسائل احتيالية: ويفترض المشرع لقيام جريمة النصب استعمال الفاعل وسائل احتيالية من شأنها إيقاع الضحية في الغلط و قد حدد القانون الوسائل المستعملة في الاحتيال والتي من بينها استعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو استعمال سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي....الخ.[2]

ب/- تسليم القيم: لا يكفي استعمال أسماء وألقاب وصفات كاذبة أو الوسائل المذكورة آنفا بموجب المادة 372 ق ع ج بل يجب أن يتحصل الفاعل جراء استعمال هذه الوسائل على قيم أو أموال غير شرعية أضرار بالغير، بمعنى لا نكون أم جريمة نصب على المستهلك الالكتروني إذا لم يكون الهدف من استخدام الأسماء أوالصفات والوسائل السابقة هو تسليم القيم.[3]

---

[1]- المادة 372 من القانون رقم: 24-06 ، مرجع سابق .

[2]-لحسين بن شيخ ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، ط 5، دار هومة، الجزائر ، 2006، ص189.

[3]-لحسين بن شيخ. مرجع نفسه ، ص 198 .

ج/ سلب كل ثروة الغير أو البعض منها أو الشروع في ذلك: بالإضافة إلى تحقق العناصر السابقة يجب أن يتم سلب كل ثروة الغير أو البعض منها أو الشروع في ذلك أي يجب إلحاق الضرر بالضحية المستهلك وقد تقوم كذلك جريمة النصب على المستهلك الالكتروني عن طريق إحدى صور الركن المادي التالية:

- عدم تسليم السلعة المتعاقد عليها رغم سداد ثمنها
- انتحال اسم أحد مواقع التسويق الشهيرة وهذا ما يوهم المستهلك الالكتروني و يتم النصب عليه.[1]

الترويج لسلع مقلدة شبيهة لسلع أصلية معروفة عالميا تتمتع بجودة عالية. الترويج لسلع وخدمات غير معروفة باستخدام إعلانات كاذبة وذلك من شأنها النصب والاحتيال على المستهلك تدفعه للتعاقد دون معرفته الحقيقة.[2]

2/ الركن المعنوي

تعتبر جريمة الاحتيال من الجرائم العمدية يشترط فيهاقصد جنائي عام وآخر خاص، فبالنسبة للقصد الجنائي العام في جريمة الاحتيال هوعلم الجاني بأفعاله الاحتيالية المكونة لأركان الجريمة وفق ما نص عليه القانون، وذلك بانصراف إرادته إلى تحقيق أركان الجريمة بالأفعال والأقوال المكذوبة، اي قومبفعل التدليس في الاحتيال المعلوماتي، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية الاستيلاء على مال الغير وتملك.[3]

---

[1]-خلوي عنان نصيرة ، مرجع سابق، ص 151.

[2]-سلسبيل بن إسماعيل،مرجع سابق ، ص 294.

[3]-شنان نورة،الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري،دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 112.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة النصب والإحتيال

نص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة الاحتيال التجاريفي المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من سنة إلى خمس سنواتوبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وتشدد العقوبة حسب المادة نفسها الفقرة 2.إذا لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار اسهم أو سندات أو أذونات وتصل مدة الحبس إلى 10 سنوات والغرامة إلى 200.000 دج.[1]

فيغياب نصوص قانونية صريحة تتعلق بـ جريمة النصب الإلكترونيفي التشريع الجزائري، يتم الاستناد إلى القوانين العامة التي تعالج جريمة الاحتيال، مثل المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على العقوبات المتعلقة بالاحتيال التجاري والنصب. بالإضافة إلى ذلك، فإن الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت يمكن أن تخضع أيضًا لأحكام القوانين الخاصة بالجرائم الإلكترونية، مثل قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية قانون 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الذي يعالج القضايا المتعلقة بالاحتيال الإلكتروني، التزوير الرقمي، والتلاعب بالمعلوماتبناءً على ذلك، يمكن تطبيق العقوبات المناسبة، سواء كانت الحبس أو الغرامات المالية، بحسب جسامة الجريمة ووسائل ارتكابها.[2]

---

[1]- المادة 372 من القانون رقم: 24-06 ، مرجع سابق.

[2]-قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المبحث الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالمستهلك الإلكتروني والهيئات الإدارية المختصة في حمايته

إن المساس بالبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني أو بالمعطيات المخزنة أصبح من الجرائم الحديثة نتيجة للتطور التكنولوجي وانتشار استخدام الأجهزة الإلكترونية ووسائل الاتصال والإنترنت في مجال التجارة. وقد أسفرت هذه التغيرات عن ظهور ما يُعرف بالتجارة الإلكترونية، حيث أصبح هناك ضحايا لهذه الأفعال من خلال الهجمات عن بُعد. وهذا ما دفع العديد من التشريعات إلى وضع قوانين خاصة تهدف إلى حماية هذه المعطيات والبيانات الإلكترونية، بالإضافة إلى مكافحة جميع الأنشطة التجارية الإلكترونية التي قد تعرض المستهلك الإلكتروني لمخاطر عديدة. وفي هذا السياق، تتولى الهيئات الإدارية المختصة، مثل المديرية العامة لحماية المستهلك والهيئات التنظيمية الأخرى، دورًا حيويًا في مراقبة وحماية المستهلك الإلكتروني من الانتهاكات المحتملة، من خلال تطبيق التشريعات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، وضمان الشفافية والمنافسة العادلة في بيئة التجارة الإلكترونية، إضافة إلى ضمان أمان المعاملات الإلكترونية وحماية المستهلك من الاحتيال الرقمي"..[1]

المطلب الأول: الجرائم المستحدثة الماسة بالمستهلك الإلكتروني

الجرائم المستحدثة الماسة بالمستهلك الإلكتروني هي جرائم رقمية ظهرت نتيجة للتطور التكنولوجي وانتشار التجارة الإلكترونية، وتستهدف حقوق المستهلك عبر الإنترنت. تشمل هذه الجرائم الاحتيال الإلكتروني، مثل الترويج لسلع وهمية أو غير مطابقة للمواصفات، وسرقة البيانات الشخصية والمالية للمستهلكين من خلال المواقع والتطبيقات المزيفة. وتُعد هذه الجرائم خطراً حقيقياً على الثقة في المعاملات الإلكترونية، مما يتطلب تشريعات حديثة ووعيًا مجتمعيًا لحماية المستهلك في البيئة الرقمية.

[1]-سام لطفي، الجرائم الإلكترونية وحماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 45، ص50.

الفرع الأول: جريمة التلاعب بالمعطيات الشخصية

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 394مكرر 1 ق ع ج والتي سنتناولها كصورة من صور المساس بالبيانات الآلية الشخصية للمستهلك الالكتروني أثناء قيامه بمعاملات تجارية عبر الوسائط الالكترونية.

أولا: أركان جريمة التلاعب بالمعطيات الآلية

: لقيام هذه الجريمة يتطلب توفر الركن المادي والمعنوي لها.

أ/الركن المادي

يتحقق الركن المادي بإحدى الأفعال الواردة على سبيل الحصر في نص المادة السالفة الذكر وهي: الإدخال غير مصرح به للمعطيات داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أي إزالة أو تعديل بغير تصريح، بمعنى أن هذه الأفعال من شانها أن تغير البيانات الآلية الشخصية للمستهلك فتخلف ضرر.[1]

ب/ الركن المعنوي

هي جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام والخاص، بحيث يتمثل القصد العام في علم الجاني بأن إدخال أو إزالة أو تعديل غير مصرح بع على بيانات المستهلك ومعطياته دون رضاه يعاقب عليها قانونا، أما القصد الخاص هو نية الإضرار بالمستهلك الالكتروني.[2]

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التلاعب بالمعطيات

بالرجوع لنص المادة 394 مكرر 1 ق ع ج نجد أن عقوبة التلاعب بالمعطيات هي[3] الحبس من 06أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج

---

[1]-محمد خليفة ، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007، ص 179.

[2]-مرجع نفسه، ص180.

[3]- المادة 394 من القانون رقم: 24-06. مرجع سابق .

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 394 مكرر6 ق ع ج بأنه كعقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة الوسائل و الأجهزة والبرامج المستخدمة مع إغلاق الموقع والمحل أو مكان ارتكاب الجريمة إذا كان مالكه على علم بذلك.[1]

الفرع الثاني: منع التعامل عن طريق الاتصالات الإلكترونية في بعض السلع والخدمات

نص المشرع على هذه الجريمة وحدد صورها في المواد 03، 05، 20 من القانون 18-05، [2]والتي تمنع عرض للبيع أو البيع عن طريق الاتصال الإلكتروني المنتوجات والخدمات، ومن خلال ذلك تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أولا: أركان جريمة منع التعامل عن طريق الاتصالات الإلكترونية في بعض السلع والخدمات

1/ الركن المادي

يتحقق سواء بعرض للبيع أو البيع عبر الوسائط الإلكترونية مايلي:

-المنتوجات والخدمات المنصوص عليها في المادة 03من القانون 18- 05 وهي: لعب القمار والرهان واليانصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به مثل الالعاب النارية والمفرقعات المحظور بيعها داخل التراب الوطني، كل سلعة أو خدمة تستوجب قانونا إعداد عقد رسمي وتتطلب شكليات قانونية معينة مثل بيع وشراء السيارات.

---

[1]- -بن إسماعيل سلسبيل ، مرجع سابق ، ص 302.

[2]-ربيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2011، ص 52.

- المنتوجات والخدمات المنصوص عليها في المادة 05 من القانون 18-05 وهي: العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة قانونا بموجب نص خاص، الخدمات التي تمس مصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.[1]

-كما يمنع كذلك بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا كانت موجهة للتحويل وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم[2].

2/ الركن المعنوي

جريمة منع التعامل عن طريق الاتصالات الإلكترونية في بعض السلعوالخدمات تُعتبر جريمة عمدية في القانون الجزائري، حيث تتطلب توافر القصد الجنائي العام ويتمثل القصد الجنائي العام فيعلم المورد بأن القانون يحظر عرض بعض السلع والخدمات للبيع أو تداولها عبر الإنترنت، وذلك طبقًا للقوانين التي تحدد السلع والخدمات المحظورة على سبيل الحصر. وعلى الرغم من ذلك، يقوم المورد بعرض هذه السلع أو الخدمات للبيع أو الترويج لها عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية. في هذه الحالة، يثبت القصد الجنائي العام من خلال وعي المورد الالكتروني الكامل بالمخالفة القانونية، ونيته في مخالفة القانون بعرض سلع وخدمات محظورة. وبالتالي، يُعتبر هذا الفعل جريمة عمدية يعاقب عليها القانون.[3]

ثانيا: العقوبات المقررة للجريمة

بالرجوع إلى القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نجد أن المشرع أقر عقوبة الغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج ويمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح01 شهر إلى 06 أشهر طبقا للمادة 37 عن مخالفة منصوص عليها

---

[1]- المادة 05 من القانون رقم: 18-05، مرجع سابق .

[2]- المادة 20 من القانون رقم: 04-02 .مرجع سابق .

[3]- عبد القادر هدّار، الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 134.

في المادة، 03 وتقرر المادة 38 من نفس القانون عن كل مخالفة للمادة 05 بغرامة من 5000.00 دج إلى 2000.000 دج ويمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري، [1]

وبالرجوع للمادة 35 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم يعاقب على مخالفة المادة 20 من القانون 18- 05 بغرامة من 100.000دج إلى 3000.000 ملايين دج.[2]

يمكن تسليط عقوبات أخرى وذلك بحجز البضائع موضوع المخالفات والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها وهذا ما نصت عليه 39 من القانون 04- 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم يعاقب.

الفرع الثالث: جريمة الإشهار التجاري التضليلي

يقصد بالإشهار التجاري التضليلي المقنع الذي يوجه للجمهور يتضمن فائدة ما، وذلك عن طريق إعطاء أو تقديم معلومات خاطئة أو ناقصة أو مبالغ فيها، أو لا يحتوي على العناصر المنصوص عليها قانونا حول المنتوج المعروض [3].

أولا: التعريف الفقهي للإشهار التضليلي

عرف الفقه الإشهار التضليلي بأنه الإعلان الذي قد يسبب خداع المستهلك أو يؤدي إلى ذلك. وبناءً على هذا المفهوم، يقع الإشهار التضليلي في مكان وسط بين الإشهار الصادق الذي يُعتبر قانونيًا جائزًا، و الإشهار الكاذب الذي يُعد محرّمًا.الفارق بين الإشهار الصادق والإشهار المضلل لا يتعلق بالطبيعة، بل بالدرجة فقط؛ حيث يحتوي الإشهار

---

(1)- المادة 38 من القانون رقم: 18-05، مرجع سابق .

(2)- المادة 35 من القانون رقم: 04-02 . مرجع سابق .

(3)_ فضيلة محند، الاشهار التجاري المضلل و أثره على متطلبات حماية المستهلك، رسالة ماجستير في القانون، عقود و مسؤولية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2017 ، ص 49.

التضليلي على معلومات قد تكون صحيحة جزئيًا، لكنها تُعرض بطريقة تُضلل المستهلك، بينما الإشهار الكاذب يتضمن معلومات غير صحيحة تمامًا. وبذلك، يُعد الإشهار المضلل محظورًا قانونًا لأنه يستغل وسائل الإعلان بطريقة غير مشروعة لإلحاق الضرر بالمستهلكة.[1]

كما يمكن تعريف الإشهار التضليلي بأنه ذلك الإعلان الذي يؤدي إلى تغليط المستهلك أو من المحتمل أن يؤدي إلى ذلك، سواء تم من خلال استخدام الكذب أو بدون ذلك، عن قصد **أو** حتى دون قصد، بما في ذلك الحالات التي يتسبب فيها الإهمال في تضليل المستهلك. وبذلك، يشمل الإشهار التضليلي كافة الأفعال التي يمكن أن تؤثر على اتخاذ المستهلك لقراراته بشكل غير صحيح نتيجة للمعلومات المضللة، سواء كان الفعل متعمدًا أو ناتجًا عن إهما.[2]

ثانيا: التعريف التشريعي للإشهار التضليلي

لم يعرف المشرع الجزائري الإشهار التضليلي، وهذا ليس تقصيرا منه، كون ان المشرع لا يضع التعريفات فهذا عمل الفقه، لكن تم التطرق إلى هذا المصطلح من خلال مشاريع القوانين المتعلقة الإشهار، كنص المادة 41 من مشروع قانون 1999 الذي جاء فيه: "يعتبر الإشهار كاذبا إذا تضمن ادعاءات أو إشارات أو عروضا خاطئة من شأنها أن تخدع المستهلك أو المستعمل للمواد والخدمات" ونص المادة 10/9 من المشروع التمهيدي للإشهار الصادر سنة 2015 كما تطرق المشرع إلى حالات الإشهار التضليلي بموجب المادة 28 من قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث

---

[1]- محمد أحمد عبد الفضيل، الإعلان من المنتجات و الخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، المطبعة العربية الحديثة، مصر، 1991 ،ص175.

[2]- بلقاسمي حامدي، »الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار الكاذب و المضلل«، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد09 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 ،جوان 2016 ، ص 7.

نصت على أنه دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي و ممنوعا، كل إشهار تضليلي، لا سيما إذا كان[1]:

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو وفرته أو مميزاته و يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو منتوجاته أو خدماته أو نشاطه
- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكن ضمان الخدمات التي يجب تقديمها بالمقارنة مع ضخامة الإشهار[2]

ثالثا: أركان جريمة الإشهار التضليلي

يعد **الإشهار التضليلي** من الجرائم التي تؤثر على المستهلك الإلكتروني، حيث يتم تقديم معلومات مغلوطة أو مضللة عن السلع والخدمات عبر الإنترنت. ولقيام هذه الجريمة، يجب توافر ثلاثة أركانتشمل الركن المادي، الركن المعنوي والركن الشرعي.

أ: الركن المادي

بالرجوع إلى نص المادة 28 المذكورة آنفا، فإن قيام الركن المادي لجريمة الإشهار التضليلي يتطلب اجتماع عناصر تتمثل في:

ضرورة وجود إشهار، أن يكون الإشهار تضليليا بتضمنه العناصر التي تدل على ذلك، فضلا على وجوب أن يكون محل الجريمة متعلقا بالمنتوج أو السلع أو بالخدمات، و هذا العنصر الأخير يعتبر بديهيا.

---

[1]-المادة 28 من القانون رقم: 04-02، مرجع سابق.

[2]- فضيلة محند، الاشهار التجاري المضلل و أثره على متطلبات حماية المستهلك، رسالة ماجستير في القانون، عقود و مسؤولية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2017 ، ص 50، ص51 .

- **ضرورة وجود إشهار هدفه الترويج لسلعة أو خدمة.**

لقد عرف المشرع ضمن القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الإشهار على أنه: " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة"[1]

و عليه، يمكن القول أن المشرع على الرغم من أنه حدد د كل من السلع و الخدمات التي تكون محلا للإشهار و في ذلك تحديد لنطاق الإشهار حيث بذلك يكون إشهارا تجاريا، إلا أنه قد اهتم في بيانه للإشهار في مفهوم هذا القانون بالغاية منه المتمثلة في الترويج.[2]

غير أن المشرع قد وفق من جهة في توسيعه لوسائل الاتصال التي تستعمل في الإشهار فضلا على اعتداده بأي مكان الإشهار و من جهة ثانية في الاعتداد بالطريقة المباشرة أو غير المباشرة في الإعلان.

و من خلال التعريف الذي أورده المشرع و بالنظر إلى ما يتفق مع التعريفات التي أخذت بالغاية من الإعلان، يمكن القول أن للإعلان- وفق ما ذهب جانب من الفقه- عنصرين مادي و معنوي و يتمثل الركن المادي في استخدام أداة من أدوات التعبير أيا كان شكلها أو صورتها و يستوي أن يكون شفاهة أو مكتوبا، مسموعا أم مرئيا بل و حتى و لو كان في شكل رسم أو صور.أما الركن المعنوي فيتمثل في استهداف الربح المادي باعتبار أن الإعلان تجاري.[3]

و قد سبق للمشرع أن عرف الإشهار في نص آخر و هو المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش على أنه: "جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو

---

[1]- المادة 03 من القانون رقم: 04-02 ، مرجع سابق.

[2]- بن طاهر محمد ، الاشهار التجاري والممارسات غير المشروعة في البيئة الالكترونية ،العدد 12، 2018، ص60.

[3]- محمد المرسي زهرة: الحماية القانونية للمستهلك في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات مجلة الحق، دبي، ط ب ر، 1997، ص 200.

المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة أسناد بصرية أو سمعية بصرية.[1]

- **وجوب أن يكون الإشهار تضليليا بتضمنه العناصر الدالة عليه**

إضافة إلى ضرورة وجود إشهار، لابد أن يكون ذلك الإشهار تضليليا و ذلك بتضمنه عناصر تدل على كونه كذلك، و على سبيل المقارنة مع تشريعات مقارنة يلاحظ في شأن الإشهار التضليلي من حيث كونه ممارسة تجارية غير نزيهة، فإن المشرع الفرنسي مثلا قد توسع في الممارسات التجارية التضليلية التي تندرج ضمن الممارسات التجارية غير النزيهة حيث لم يكتفي بالإشهار بل تعداه إلى جميع الممارسات من هذا النوع بما فيها الإشهار، حيث بينت المادة 121-1 من قانون الاستهلاك المعدلة بموجب القانون الصادر في 2008/08/04 الظروف و الحالات التي تمثل هذه الممارسات و مثالها عندما يكون من شأنها خلق التباس مع مال آخر أو خدمة أخرى، أو مع علامة، اسم تجاري، أو رمز حصري لمنافس، أو أن تكون مبنية على الادعاءات أو البيانات مثلا الخاطئة أو التي من طبيعتها أن تؤدي إلى التضليل و تتعلق بعناصر جوهرية تتعلق بالمال أو الخدمة موضوع تلك الممارسة، أو أن يتم بموجبها إخفاء عناصر جوهرية تتعلق بالمال أو الخدمة أو ترك غموض بشأنها.[2]

أما بالنسبة لمسألة مدى الإعتداد بالشروع في الركن المادي من جريمة الإشهار التضليلي، و اعتبارا من كون أن جريمة الإشهار التضليلي المعاقب عليها بمقتضى المادة 38 من القانون رقم 02/04 و هي: تأخذ وصف الجنحة و أنه مادام أن نص المادة 28 من نفس القانون لم تأتي على ذكر الشروع أو المحاولة، فإنه لا يمكن الاعتداد بالشروع من

---

[1]- المادة 02 فقرة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 90-39، مرجع سابق .

[2]-محمد بودالي.حماية المستهلك في القانون المقارن مع القانون الفرنسي ،دراسة معمقة في القانون الجزائري ، دار الكتاب الحديث،الجزائر، ط ب ر،2006 .ص 173.

أجل العقاب على هذه الجريمة بمجرد الشروع فيها، و ذلك عملا بالمبادئ العامة لأحكام الشروع في الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات، و التي بينت أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون.[1]

أما فيما يتعلق بمسألة الاشتراك في جريمة الإشهار التضليلي و التي كثيرا ما تطرح بشأنها التساؤلات خاصة عندما يتعلق الأمر بإشهار تم عن طريق وكالة إعلان لاسيما من حيث العقوبة على اشتراكها مع العون الاقتصادي الذي تم الإعلان لصالحه، فإن القواعد العامة لقانون العقوبات و فيما يتعلق بعناصر الركن المادي لهذه الجريمة، تبين أن الاشتراك في الجنحة – و جريمة الإشهار التضليلي تأخذ هذا الوصف – يعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للجنحة.[2]

ب: الركن المعنوي لجريمة الإشهار التضليلي.

لقد اختلفت الآراء بشأن مضمون الركن المعنوي لجريمة الإشهار التضليلي فيما يخص الأحكام ذات الصلة في التشريعات المقارنة لاسيما الفرنسي، حيث هناك من ذهب إلى القول أن هذه الجريمة عمدية و لا مجال لافتراض سوء نية المعلن، متأثرين في ذلك بتعديل ذات الأحكام في قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 1963 الذي أشار صراحة إلى سوء نية المعلن وقصد بذلك بيان الطبيعة المادية للجريمة.[3]

أما الرأي الثاني فقد اعتبر أن الجريمة هذه تبقى عمدية تتطلب ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي، غير أن الاتجاه الثالث اعتبر أن هذه الجريمة لا تعتبر من الجرائم العمدية، فتقوم متى انصرفت إرادة المعلن إلى إتيان النشاط المادي المعاقب عليه و لم تنصرف إرادته

---

[1]– المادة 31 من القانون رقم: 24-06، مرجع سابق .

[2]– المادة 44 من القانون رقم: 24-06 ، مرجع سابق .

[3]– بتول صراة عبادي، التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك ،دراسة قانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ط01 ، 2011، ص 220.

إلى النتيجة المحضورة، فالقصد الجنائي ينعدم و تحل محله فكرة الخطأ غير العمدي، و بالتالي تقوم الجريمة إذا صدر من المعلن إهمال أو عدم تبصر. أما الاتجاه الأخير فقد اعتبر أن الجريمة مادية و لا حاجة للنظر في وجود الركن المعنوي أصلا، ذلك أن القانون يجرم الفعل المادي حيث يضار المستهلك من الإعلان الكاذب و المضلل و يستوي أن يكون المعلن حسن النية أو سيئها.[1]

أما بشأن عناصر الركن المعنوي في جريمة الإشهار التضليلي ضمن أحكام القانون رقم 02/04، و في غياب الأعمال التحضيرية للقانون , و بالنظر إلى الخطورة التي يشكلها الإشهار عندما يكون تضليليا سواء على الجمهور بصفة عامة و المستهلك بصفة خاصة حيث يضار هذا الأخير من هذا الفعل، فضلا على خطورته على المنافسة إذ يضار العون الاقتصادي المنافس من الإشهار التضليلي خاصة الذي يتضمن عناصر من شأنها أن تحدث لبسا مع عون اقتصادي آخر.

رابعا: العقوبات المقررة لجريمة الاشهار التضليلي

تجدر الإشارة إلى أن جريمة الإشهار التضليلي باعتبارها أحد الجرائم المنافية للممارسات التجارية غير النزيهة تمتاز في جانب العقوبة المقررة لها بكونها تأخذ وصف الجنحة، كما تغيب عنها العقوبة السالبة للحرية حيث اكتفى المشرع بالغرامة المالية يعاقب على جريمة الإشهار التضليلي بموجب المادة 38 من القانون رقم 02/04 بغرامة من 50 ألف دج إلى 05 ملايين دج و تعتبر هذه العقوبة الأصلية.[2]

و كعقوبات تكميلية، أضاف المشرع إمكانية أن يحكم القاضي بمصادرة السلع المحجوزة، حيث أنه إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، نصت الفقرة

---

[1]-ملاح الحاج، "حق المستهلك في الإعلام"، الملتقى الوطني حول الاستهلاك و المنافسة في القانون الجزائري 14 و 15 ابريل 2001، كلية الحقوق و مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 14.

[2]- بن طاهر محمد ، مرجع سابق، ص51.

02 من المادة 44 من القانون رقم 02/04 فإن هذه السلع تسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بها أما إذا كانت هذه السلع التي حكم القاضي بمصادرتها موضوع حجز اعتباري، فإن المصادرة تكون على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، على أنه وفي جميع الأحوال عندما يحكم القاضي بالمصادرة، فإن مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسب للخزينة العمومية. [1]

هذا إذا كان القاضي قد أصدر حكما يقضي بمصادرة السلع المحجوزة، غير أنه في حالة صدور حكم يقضي برفع اليد عن حجز سلع في حالة ارتكاب جريمة الإشهار التضليلي وكانت تلك السلع قد تم بيعها إثر حجزها، يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز، و لصاحبها أن يطلب تعويض الضرر الذي لحقه إذا كان هناك ضرر أصابه و كعقوبة تكميلية أخرى مقررة لجريمة الإشهار التضليلي، أضاف المشرع إمكانية أن يأمر القاضي المحكوم عليه نهائيا في هذه الجريمة بنشر القرار القضائي كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها.[2]

المطلب الثاني: الهيئات المختصة في حماية المستهلك الإلكتروني

كي تستطيع الدولة فرض قانون حماية المستهلك الاكتروني فعليا، وبالتالي احترامه من طرفالجميع سواءا مستهلكين أو متعاملين اقتصاديين، كان لزاما عليها توفير الأجهزة وكذاالهياكل اللازمة لها حتى يتم تطبيقه ميدانيا، لذا علينا معرفة مدى عناية المشرع الجزائري بالمستهلك الالكتروني ومدى توفيره للآليات والهيئات الكفيلة بحمايته. ونجد أن هذه الأجهزة تنقسم إلى هيئات مركزية تتواجد على مستوى العاصمة مهمتها سن القوانين والتنظيمات اللازمةلحماية المستهلك الالكتروني ، وأخرى محلية تتولى تنفيذ ما تم إقراره

[1]- المادة 44 من القانون رقم: 04-02.مرجع سابق .

[2]-أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،جرائم الفساد ،جرائم المال والاعمال ،جريمة التزوير ،ج02 ،دار هومة ،الجزائر، ط10،2010، ص293.

ومتابعة ذلك باتخاذ ما تراه مناسبا، إضافة تقديم اقتراحات للسلطة المركزية بشأن حماية المستهلك الالكتروني .

الفرع الأول: الهيئات المركزية والاستشارية لحماية المستهلك الإلكتروني

لكي تستطيع الدولة بسط سلطاتها في جميع الميادين وبصفة خاصة فيما يتعلق بحماية المستهلك الالكتروني، فإنها سنت تشريعات ونصوص قانونية وتنظيمية تمكنها من ذلك، حيث خولت لهيئات معنية على المستوىالمركزي وكذلك على المستوىالمحلي، مهام وصلاحيات خاصة بحماية المستهلك كاختصاص أصيل بموجبها وهي صلاحيات واسعة لما تشكله حماية المستهلك من قيمة وحساسية بالغة الأهمية.

أولا: وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية

كون وزارة التجارة تعتبر هي الوزارة الوصية مركزيا على جميع الأنشطة التجارية داخل الدولة، ولما لها من علاقة وطيدة بكل ما من شأنه من معاملات تجارية أن تمسبصحةوسالمة وأمن المستهلك، وحتى يتسنى لها السهر على ذلك فإنها تعتمد بشكل رئيسي على صلاحيات الوزير والهياكل المركزية التابعةلها المكلفة بحماية المستهلك الالكتروني.

1/ صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية

تم تحديد صلاحيات وزير التجارة في مجال حماية المستهلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-453، وذلك بعد أن كانت هذه الصلاحيات سابقًا من اختصاص وزير الاقتصاد . ويُعد هذا التحول دليلاً على الأهمية المتزايدة التي توليها الدولة لحماية المستهلك ضمن السياسات التجارية والتنظيمية.[1]

وبحسب المادة 5 من هذا المرسوم، فإن صلاحيات وزير التجارة في مجال حماية المستهلك ترتبط بشكل أساسي بالجوانب المتعلقة ب.النظافة الصحية، الجودة، والأمن، وتشمل ما يلي[2]:

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21ديسمبر سنة 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة. (ج.ررقم 85 المؤرخة في 22 ديسمبر 2002.

[2]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، مرجع نفسه.

– تحديد شروط عرض السلع والخدمات بالتنسيق مع مختلف الوزارات والهيئات المختصة، لضمان سلامتها وجودتها.

– الربط بين الاستهلاك من جهة، وبين معايير الجودة، والصحة، والأمن من جهة أخرى، ما يعزز ثقافة استهلاكية واعية وآمنة.

– اقتراح إنشاء نظام لحماية العلامات التجارية، بما يضمن للمستهلك الحصول على منتجات أصلية ويحد من الغش التجاري والتقليد وغيرها من الجرائم الماسة بالمستهلك الالكتروني .

– تحديد شروط عرض السلع والخدمات بالتنسيق مع الهيئات المختصة.

– ربط الاستهلاك بالجودة والصحة والأمن.

– اقتراح نظام لحماية العلامات التجارية.

– تعزيز الرقابة الذاتية لدى المتعاملين الاقتصاديين.

– دعم إنشاء وتطوير مخابر خاصة بتحليل الجودة.

– المشاركة في أعمال الهيئات الدولية المختصة بالجودة.

– الإشراف على المؤسسات والهيئات التابعة للوزارة.

تعكس هذه الصلاحيات الدور المحوري الذي يلعبه وزير التجارة في صياغة وتنفيذ السياسات المرتبطة بحماية المستهلك، وفي التنسيق مع باقي القطاعات لتحقيق بيئة استهلاكية سليمة وآمنة.

أ/ الهياكل التابعة لوزارة التجارة

ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارةالتجارة نجد ان هذه الهياكل تتمثل فيما يلي: [1]

– **المديرية العامة للضبط والتنظيم:**

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 08-266 مؤرخ 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ،ج.ر رقم 48-2008.

تنحصر مهمة هذه المديرية في إعداد الآليات القانونية للسياسة الـ تجارية وتحديد الأجهزة لمراقبة وملاحظة الأسواق ووضعها، كما تقترح التدابير المتعلقة بالضبط الاقتصادي في مجالي العرض والطلب، وتحديد الاسعار وهوامش الربح والمساهمة في تنظيم السياسات الوطنية المتعلقة بترقية نوعية السلعة والخدمات، وكذلك المتعلقة منها بحماية المستهلك، وتظم هذه المديرية خمسة (05) مديريات فرعية، كل مديرية من هذه المديريات لها مسمى خاص بها.

- **المديرية العامة لرقابة الاقتصاد وقمع الغش**

تتمثل مهام هذه المديرية في تحديد السياسة الوطنية لمراقبة الجودة وقمع الغش ها ومكافحة مظاهر المنافسة غير المشروعة، ودعم وظيفة المراقبة وتطويرها، وتوجيها وتنسيق وتقييمها لمكافحة الغش، وتتابع المنازعات الحاصلة في هذا المجال وتشمل 04 مديريات فرعية، كل مديرية تحمل مسمى خاص بها.[1]

- **شبكة الإنذار السريع**

تتمثل مهمتها في مراقبة كل ما هو موجه للاستهلاك، ما عدا تلك التي يحكمها نظام خاص للرقابة مثل: الأسمدة والأجهزة الطبية....الخ.

ونظرا للجانب الوقائي الذي تلعبه هذه الشبكة التي تم استحداثها وفق المرسوم التنفيذي رقم: **12-203** وذلك من خلال سرعة تداول المعلومات بين مختلف المعنيين في التراب الوطني، وتظم هذه الشبكة ممثلين عن كل الوزارات التي لها علاقة بحماية المستهلك الالكتروني .[2]

---

[1]-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 02-454. مرجع سابق .

(2)_ المادتان 20و 21من المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،ج ر رقم 28-2012.

ولوزارة التجارة مصالح خارجية حسب المرسوم التنفيذي **11-09** المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها فيما يلي: [1]

المديريات الجهوية للتجارة

تنحصر مهمة مختلف مصالح المديرية الجهوية للتجارة في:

الإشراف على مختلف نشاطات المديريات الولائية للتجارة، وتقييم أدائها، والقيام بالّتحقيقات الاقتصادية الخاصة بالمنافسة والجودة وحماية المستهلك[2].

المجلس الوطني لحماية المستهلك

وفقا المادة 2 من المرسوم التنفيذي 12-355 فإنه يعتبر جهاز استشاري لحماية لتي المستهلكين يطور ويرقي سياسة حماية المستهلك بإبداء الرأي واقتراح التدابير المناسبة ا تخدم بالدرجة الاولى حماية المستهلك. [3]

المركز الجزائري لمراقبة النّوعية

أنشئ بمرسوم تنفيذي 89-147 المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي 03-318 تتمثل مهامه في:

المساهمة في حماية صحة المستهلك وأمنه ومصالحه المادية والمعنوية.

- ترقية نوع الإنتاج الوطني في السلع والخدمات.
- التكوين والإعلام والاتصال.
- تحسيس المستهلكين.
- دعم المصالح المكلفة بمراقبة الّ نوعية ومكافحة الغش.
- تسطير برنامج للتواصل لفائدة المنتجين والمستهلكين.[1]

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرّخ في 15 صفر عام 1432 ا لموافق 20 يناير سنة 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها. (ج.ر رقم 04-2011.

[2]-المادتان 10و 12من المرسوم التنفيذي رقم 09-11. مرجع نفسه.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1433 الموافق 2 أكتوبر سنة 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه،ج ر 56،2012.

- **شبكة مخابر التّجارب وتحليل النّوعية**

- تم تأسيسها بموجب مرسوم تنفيذي 96-355 وحددت المادة 02 منها مهامها كما يلي:
- المساهمة في تطوير وترقية هذه المخابر.
- المشاركة في حماية الاقتصاد الوطني والبيئة والمستهلك.
- ترقية هذه المخابر بتحسين خدماتها
- إعداد المنظومة المعلوماتية الخاصة بها.
- حاليا يطلق عليها اسم: مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة وذلك بموجب المرسوم 02-454 المتضّمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة.[2]

ثانيا/ مجلس المنافسة

عرف مجلس المنافسة على أنه: "هيئة إدارية مستقلة تعمل على تنظيم المنافسة وذلكتطبيقا وتماشيا مع النظام الاقتصادي الرأسمالي للإصلاح الاقتصادي التي بدأت فيهالجزائر.[3]

وقد أعطيت له عدة اختصاصات استشارية وأخرى قمعية، وقد أسس لأول مرةبموجب صدور الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة،حيث تم إلغاءه بموجب الأمر المعدل والمتمم بموجب قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بموجب قانون 08-12 المتعلق بالمنافسة،ويلعب هذا المجلس أدوار استشارية سواء كانت إلزامية او اختيارية من ناحية وادوار اخرى قمعية من خلال التحقيق في ما قد يمس أو يضر المستهلك، واذا أثبت التحقيق ذلك فان للمجلس توقيع على المخالفين الجزاء المناسب، وهذا المجلس بالأساس يهدف إلى أحداث التوازن فيما بين مكونات العلاقة الاقتصادية تم تأسيسه بموجب عدة نصوص قانونية

---

(1)-المرسوم التنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 8 غشت سنة 1989 يتضمن إنشاء ممركز جزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله (ج.ر رقم 33 المؤرخ في 09 أوت 1989.

(2)-المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17شوال 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة (ج.ر رقم 85-2002.

(3)-زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2011 ص 165.

وهي: المرسوم التنفيذي 92-272 والمادة 24 من قانون 85-02 والقانون 09-03 تتمثل مهمته في: يساهم في أساليب حماية المستهلك، وذلك بالاقتراحات اللازمة.[1]

ومع تطور التجارة الإلكترونية وتزايد الاعتماد على المنصات الرقمية في العمليات الاستهلاكية، برزت الحاجة إلى توسيع نطاق حماية المستهلك لتشمل المستهلك الإلكتروني، الذي قد يتعرض لممارسات تجارية غير نزيهة عبر الإنترنت، مثل الإشهار المضلل، الاحتكار الرقمي، أو الاستغلال غير المشروع للبيانات الشخصية.

وفي هذا الإطار، يساهم مجلس المنافسة في:

- رصد وتحليل السلوكيات التجارية الإلكترونية التي قد تضر بحقوق المستهلك أو تُخل بقواعد المنافسة في الفضاء الرقمي.
- اقتراح تدابير تنظيمية وتشريعية لحماية المستهلك الإلكتروني وضمان شفافية المنصات الرقمية.
- التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية التي تنطوي على ممارسات احتكارية أو تمييزية.
- دعم التنسيق مع الهيئات الرقابية الأخرى لتعزيز الحماية القانونية للمستهلك في البيئة الرقمية.

الفرع الثاني: الهيئات المحلية والتنفيذية لحماية المستهلك الإلكتروني:

مع تزايد الاعتماد على التجارة الإلكترونية وتوسع نطاق المعاملات عبر الإنترنت، برزت الحاجة الملحة إلى وجود أنظمة وهيئات تُعنى بحماية المستهلك الإلكتروني فقد أصبح المستهلك عرضة لأنواع جديدة من الغش والخداع، مما دفع الدولة إلى إنشاء هيئات محلية وتنفيذية متخصصة تضمن حقوقه وتعمل على تنظيم البيئة الرقمية. وتلعب هذه الهيئات دورًا محوريًا في سن القوانين، ومراقبة الأسواق الإلكترونية، وملاحقة المخالفين، بهدف خلق بيئة إلكترونية آمنة وموثوقة لجميع المستخدمين.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و إختصاصاته. (ج ر رقم 56 المؤرخة في 2012/10/11.

أولا: والي الولاية

يُعد الوالي في التشريع السلطة الإدارية والسياسية العليا على مستوى الولاية، حيث يُعيَّن بمرسوم رئاسي طبقًا للمادة 92 بند 10 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، باعتباره ممثلًا للدولة والحكومة في الإقليم الولائي.[1] ويتمتع الوالي بصلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك، سواء التقليدي أو الإلكتروني، مستفيدًا من صفته كضابط للشرطة القضائية، والتي تخوّله فرض احترام القوانين المنظمة للمنافسة والأسعار والجودة، ويشرف الوالي على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار، ومصالح مراقبة الجودة وقمع الغش، سواء على مستوى الولاية أو الفروع البلدية، ما يعزز من فعاليته في مواجهة مختلف الممارسات التجارية غير المشروعة التي قد تضر بالمستهلك، بما في ذلك تلك التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية. وطبقًا لأحكام المرسوم 91-91، خصوصًا المواد 3 و7 و118، توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن لتنفيذ القرارات المتعلقة بحماية المستهلك، كما يُعتبر مسؤولًا مباشرًا عن تنفيذ النصوص القانونية والتنظيمية في هذا المجال داخل ولايته، وفقًا لما تنص عليه المادة 113 من قانون الولاية. وتمتد صلاحياته لتشمل التدخل الوقائي، كغلق المحلات، وسحب المنتجات أو الرخص مؤقتًا أو نهائيًا بالتنسيق مع المصالح المختصة، خاصة عندما يتعلق الأمر بمنتجات غير مطابقة للمعايير أو تمثل خطرًا على صحة وسلامة المستهلك. وفي ظل توسع التجارة الإلكترونية، أصبح من الضروري أن يشمل هذا الدور أيضًا مراقبة الممارسات الرقمية التي قد تضر بالمستهلك الإلكتروني، مثل الغش في العروض، والإشهار المضلل، أو بيع منتجات غير مطابقة عبر الإنترنت، وهو ما يتطلب من الوالي التنسيق مع الهيئات المختصة لضمان الشفافية والعدالة في السوق الرقمية. وبهذا يُعد تدخل الوالي إجراءً وقائيًا يهدف إلى الحفاظ على النظام العام

[1]-مرسوم رئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، بتاريخ 3 يناير 2021.

الاقتصادي، وضمان أمن وسلامة المواطنين في بيئة الاستهلاك التقليدية والرقمية، بما يحقق المصلحة العامة دون المساس بالحريات الفردية.[1]

ثانيا / رئيس المجلس الشعبي البلدي

يُعد رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول الأول عن تسيير شؤون البلدية، ويُنتخب لمدة خمس سنوات من قبل الهيئة الناخبة للبلدية التي يمثلها، وفق ما ينص عليه قانون البلدية[1]. وباعتباره الآمر بالصرف وضابطًا للشرطة القضائية، يتمتع رئيس البلدية بصلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك، خاصة في ظل ما قد يتعرض له هذا الأخير من مخاطر وأضرار ناتجة عن السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك على المستوى المحلي. وتُمنح هذه الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صفتيه التمثيليتين كممثل للبلدية من جهة، وكممثل للدولة من جهة أخرى فبصفته ممثلًا للبلدية،[2] تنص المادة 80 من قانون البلدية على ضرورة تطبيق ما تم الاتفاق عليه في مداولات المجلس، بما في ذلك ما يتعلق بحماية المستهلك، إضافةً إلى المحافظة على المصالح والمؤسسات العمومية ذات العلاقة، أما بصفته ممثلًا للدولة، فاستنادًا إلى المادة 85 من نفس القانون، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس صلاحياته كضابط شرطة قضائية تحت وصاية ورقابة الوالي، وتشمل مهامه: السهر على النظام العام، التدخل الوقائي، تنفيذ وتبليغ التنظيمات الخاصة بحماية المستهلك، وضمان سلامة المواد الغذائية والسلع المعروضة للبيع. كما يمكنه الاستعانة بالمصالح التقنية المختصة على المستوى الولائي أو الوطني، وتشمل صلاحياته أيضًا مراقبة توزيع المياه الصالحة للشرب، وضمان نظافة وسلامة الأغذية، ومراقبة الأماكن المستقبلة للجمهور، إضافة إلى اتخاذ قرارات مستعجلة بالتنسيق مع الوالي. وتعمل تحت سلطته مكاتب صحية بلدية مكلفة بمراقبة نوعية المواد الغذائية، وتحليل

---

[1]-عبد العالي زموري، دور الضبط الإداري في حماية النظام العام الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2018، ص 198.

[2]-قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، بتاريخ 3 يوليو 2011.

الوسائل التقنية لضمان سلامة المستهلك المحلي، وبهذا، فإن الدور المزدوج لرئيس المجلس الشعبي البلدي يعزز من فعالية العمل المحلي في مجال حماية المستهلك، بما يحقق الأمن الغذائي والصحي داخل النطاق الإقليمي للبلدية.[1]

ثالثا: المديرية الولائية للتجارة

تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية، والمنافسة، والجودة، وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة، والرقابة الاقتصادية، وقمع الغش، بما في ذلك حماية المستهلك في المجال الرقمي. وتكلف المديرية في هذا السياق بما يلي:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية، والمنافسة، والجودة، وتنظيم النشاطات التجارية، والمهن المقننة، واقتراح التدابير اللازمة لتكييف هذه الأنظمة مع التحديات الحديثة، بما في ذلك التجارة الإلكترونية.
- الحرص على احترام قواعد المنافسة وضمان مراعاة شروط التنافس السليم والنزيه بين المتعاملين الاقتصاديين، مع مراعاة المتطلبات الخاصة بالأسواق الإلكترونية.
- المساهمة في تطوير وترقية قانون المنافسة بما يشمل نشاطات إنتاج وتوزيع السلع والخدمات التقليدية والإلكترونية.
- متابعة تطور الأسعار عند إنتاج واستهلاك السلع والخدمات، بما في ذلك السلع والخدمات المباعة عبر الإنترنت.
- السهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، بما في ذلك مراقبة المعاملات التجارية الإلكترونية وحماية المستهلك في البيئة الرقمية.
- تنظيم الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة، ومتابعة تطبيق قرارات العدالة والتكفل بها في حالات التجارة التقليدية والإلكترونية.

---

[1]- براهيم بوعمرة ، الهيئات الإدارية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2021.ص 73.

- وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام، مع إضافة تفاصيل حول التجارة الإلكترونية وأسواق الإنترنت.
- متابعة النشاطات المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية على المستوى المحلي، بما في ذلك الصادرات خارج المحروقات، ودعم التجارة الإلكترونية الدولية.
- القيام بالتحقيقات ذات الطابع الاقتصادي بالتعاون مع الهيئات المعنية، بما في ذلك التحقيقات المتعلقة بالأنشطة التجارية الإلكترونية.
- تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والجماعات والمستهلكين في ميدان الجودة، وأمن المنتجات، والنظافة الصحية، مع الاهتمام الخاص بحماية المستهلك الإلكتروني.
- تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين، بالتنسيق مع جمعياتهم، بما يشمل تعزيز الوعي حول حقوق المستهلك في التجارة الإلكترونية.
- اقتراح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين وترقية جودة السلع والخدمات المطروحة في السوق، بما في ذلك تلك المقدمة عبر الإنترنت، وكذا حماية المستهلك.
- المشاركة مع الهيئات المعنية في الدراسات والتحقيقات وأعمال صياغة المقاييس العامة أو الخاصة في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن المطبقة على المنتجات والخدمات التقليدية والإلكترونية.[1]
- اقتراح برامج تكوين وتحسين المستوى وإعادة التأهيل لصالح الموظفين، بما يشمل التدريب على حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية.
- تنظيم وضع الرصيد الوثائقي والأرشيف وتسييره، مع الأخذ بعين الاعتبار المستندات والبيانات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وحماية المستهلك الرقمي.

[1]-عبد المجيد طيبي، دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، الملتقى الوطني المنافسة وحماية المستهلك 2009/18/17 كلية الحقوق، جامعة بجاية ص05.

رابعا/ جمعية حماية المستهلك

تؤدي جمعية حماية المستهلك دورًا محوريًا في حماية حقوق الأفراد كمستهلكين، ويتمثل دورها في عدة مجالات رئيسية:

1/ التوعية والتثقيف

- نشر الوعي بحقوق وواجبات المستهلكين.
- إصدار نشرات توعوية، حملات إعلامية، وتنظيم ورش عمل لتعريف المستهلك بحقوقه وطرق الحماية من الغش والاستغلال.

2 /استقبال الشكاوى ومتابعتها

- استقبال شكاوى المستهلكين المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات.
- متابعة الشكاوى مع الجهات المعنية كوزارات التجارة أو البلديات أو الشركات الخاصة.
- توفير وسائل تواصل متعددة (رقم موحد، تطبيق إلكتروني، موقع رسمي)

3/ الرقابة والمساهمة في الضبط

- التعاون مع الجهات المعنية للقيام بجولات رقابية ميدانية.
- رصد المخالفات المتعلقة بالغش التجاري أو الإعلانات المضللة أو الأسعار المبالغ فيها.

4/ الضغط لتحسين الأنظمة والتشريعات

- تقديم توصيات لتعديل أو سنّ قوانين جديدة تخدم المستهلك وتحميه.
- العمل على تمثيل صوت المستهلك في صياغة السياسات العامة المتعلقة بالتجارة والأسواق.

5/ إعداد الدراسات والتقارير

- إجراء دراسات عن أوضاع السوق وجودة المنتجات.
- إصدار تقارير دورية حول مستوى رضا المستهلك والخدمات المقدمة له.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذه الدراسة أن القانون يتدخل من خلال تشريعات خاصة لحماية المستهلك الإلكتروني، سواء في مواجهة المورّد أو الغير، وذلك نظراً لكون العقد الإلكتروني يُبرم عبر شبكة إلكترونية قد يتعرض فيها الطرف الأضعف (المستهلك) لمخاطر متعددة تتعلق بالائتمان الإلكتروني، لاسيما تحريف أو تخريب أو قرصنة المعلومات. وهو ما يستوجب توفير حماية قانونية خاصة، خصوصًا الحماية الجزائية، من المخاطر المشار إليها، وعلى وجه التحديد جرائم الغش التجاري الإلكتروني والاحتيال الإلكتروني، لما تشكله من تهديد خطير لسلامة وأمن المستهلك وقد برزت الحاجة إلى تطوير الحماية الجزائية لتشمل أيضًا الجرائم الحديثة التي ارتبطت بالمجال الرقمي، مثل جريمة الإشهار التضليلي وجريمة التلاعب بالمعطيات، وهي جرائم تفرض على المشرع التدخل بآليات قانونية مناسبة تكفل الوقاية والردع، وتسهر على هذه الحماية هيئات ادارية مركزية تتمثل في وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية ، ومجلس المنافسة وهيئات على المستوى المحلي تتمثل في والي الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومديرية التجارة .

خـــاتـــمـــة

تبين من خلال دراستنا أن المستهلك أخذ اهتماما ملحوظا من قبل المشرع سواء الوطني أو الدولي في إطار تعاملاته عند إبرام العقود الإلكترونية من أجل اقتناء حاجياته المختلفة من خلال توفير حماية فعالة لهذا الأخير في مواجهة الطرف المهني أو المورد المتعاقد معه لما يمتلكه من خبرة و اعتراف، لذلك أقرت له التشريعات حماية مدنية وجزائية للمستهلك الالكتروني تتمثل في حمايته من الشروط التعسفية في العقودالالكترونية أثناء مرحلة إبرامها من خلال تحديد قائمةمن الشروط و بيانها بشكل واضح، لتمكين المستهلك من حماية مصالحه و اعتبار العقد المبرم عبر الانترنيت عقد إذعان في حالة إذا لم يكن هناك تفاوض، حيث أقرت مختلف التشريعات و حتى المشرع الجزائري حماية الطرف المذعن أو المستهلك من خلال منح سلطة تقديرية للقاضي بتعديل أو إلغاء الشروط التعسفية في العقد الالكتروني مع تفسير أو توضيح أي غموض لمصالحة الطرف المذعن، هذا من جهة، ومن جهة أخرى منح المستهلك حق الإعلام من خلال وصف المنتج أو الخدمة محل التعاقد و بيان صفاتها وتحديد شخصية المهني أو المورد الالكتروني .

وفيما يخص المسؤولية الجزائية في ارتكاب جرائم الغش والتدليس، فيتضح أن المشرع قدراعا في النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم مدى الربح غير مشروع، الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه من ارتكابها.

وتسهر على توفير الحماية للمسهلك الالكتروني هيئات إدارية مركزية تتمثل في وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية ومجلس المنافسة وهيئات على المستوى المحلي من خلال والي الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومديرية التجارة .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع نستنتج جملة من النتائج نذكرها فيما يأتي:

أولا النتائج:

– حاول المشّرع الجزائري حماية المستهلك الإلكتروني من غش التجار وتلاعبهم في السلع والمنتجات، رغم عدم التمكن من تحديد حالات الغش، وهذا ما جعل القضاء يعاني من عدم التمييز بين هذه الحالات وتقدير العقوبة اللازمة.

– يتم العقد الإلكتروني بسرعة وذلك في فضاء إفتراضي مما يجعل من المستهلك يتخذ قراره في عجالة فيشكك في إرادته وويجعله في مركز ضعيف ويجعل من المورد في مركز قوة إقتصادية.

ثانيا: الإقـتـراحـات

– تعديل نصوص الإثبات الجنائي بابتكار طرق جديدة للبحث المعلوماتي لتتبع المجرمين و المخالفين لقواعد النزاهة التجارية، بابتكار طرق تتعامل و طبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم، و تفعيل التصديق الالكتروني كوسيلة لضمان حماية المستهلك.

– تشديد العقوبات في مجال حماية المستهلك بصورة أكثر في حالة العود.

– ضرورة مواكبة المشرع الجزائري للتطورات الحاصلة على مستوى أليات المستهلك الإلكتروني و ترويجالمزودين للسلع الإستهلاكية في الفضاء الرقمي

– تدارك النقص بإعادة النظر في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بزيادة أحكام تحدد ماهية جرائم الغش والتدليس في السلع، بالإضافة إلى تحديد طبيعة المنتجات الخطرة والتي تهدد أمن وسلامة المستهلك بكل دقة، حيث أنّه في رأينا أن منتوج مغشوش أو مقلّد يعتبر منتوج خطير في حّد ذاته، ووضعه في حيّز الاستهلاك يشكل جريمة تستوجب أقصى عقوبة.

– فرض الرقابة الكافية على المواقع الالكترونية خاصة الواسعة الاستعمال.

– ضرورة تحديد كافة أشكال وصور وأنواع الجرائم المعلوماتية.

– الاهتمام أكثر بمواضيعحماية المستهلك الإلكتروني، خاصة ما يتعلق منها بمحاربة جريمة الغش، لما تعكسه من أضرار على صحة وسلامة المستهلك الإلكتروني من جهة، واختلال التوازن في الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

– إقرار قواعد صريحة تكفل إعادة التوازن بين المستهلك و التاجر المحترف في العلاقة التعاقدية و تحمي حقه في الخصوصية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- القوانين:

1. القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 ،يتعلق بالتجارة الإلكترونية.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد28،الصادرة 10 مايو 2018.

2.القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلكوقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

3.القانون رقم *04*-02 المؤرخ في 05 جمادى الاول عام 1425 الموافق *23* يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية , المعدل و المتمم ,الجريدة الرسمية الجزائرية ,العدد41,السنة 2004.

4. القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34.

2-الأوامر

1.الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2.الامر رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 ابريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

3-المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 05محرم 1435الموافق 09نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 58.السنة 2013 المؤرخة في 14محرم 1435الموافق 18نوفمبر.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-290 المؤرخ في 21 أكتوبر 2020، المتعلق بتنظيم التجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 65السنة 2020 .

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 05-1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 13 - 327 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 ا لموافق 26 سبتمبر سنة 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز التنفيذ الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 49-2013.

-المراجع

1- الكتب:

1_ خالد عدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، الطبعة الأولى 2008دار الفكر الجامعي الازاريطة بالإسكندرية،

2_ عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، ط 1، دار الثقافة، عمان، ، 2012.

3_ أحمد محمد الرفاعي، الحماية النقدية للمستهلك، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

4_ قشقوش، هدى حامد,الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت,الطبعة الأولى, دار النهضة العربية,مصر، 2000 .

5_ عبد الفتاح بيومي حجاري,حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت,الطبعة الأولى,مصر, دار الفكر الجامعي,2006 .

6_ محمد حسن منصور المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 نقلا عن مؤلفه في النظرية العامة للالتزام الجزء الأول، مصادر الالتزام، الإسكندرية.

7_ عبد الفتاح محمود الكيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الأنترنيت دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011 .

8_ عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني, نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، ج1، دار الضياء للتراث العربي, بيروت, لبنان .

9_ محمد المرسي زهرة، الحمايةالمدنية للتجارة الإلكترونية"العقد الإلكتروني –الإثبات الإلكتروني –المستهلك الإلكتروني"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

10_ موفق حامد عبد، الحمايةالمدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية" دارسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.

11_ نبيلة هروال، الجوانب الاجرامية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

12_ لحسين بن شيخ , مذكرات في القانون الجزائي الخاص , دار هومة الجزائر ,ط 5, 2006.

13_ محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

14_ ربيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.

15_ محمد أحمد عبد الفضيل، الاعلان عن المنتجات و الخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، المطبعة العربية الحديثة، مصر، 1991

16_ محمد المرسي زهرة: الحماية القانونية للمستهلك في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات مجلة الحق، دبي، ط ب ر، 1997.

17_ محمد بودالي.حماية المستهلك في القانون المقارن مع القانون الفرنسي .دراسة معمقة في القانون الجزائري .دار الكتاب الحديث. الجزائر.ط ب ر.2006.

18_ بتول صراة عبادي. التضليل الاعلاني التجاري وأثره على المستهلك .دراسة قانونية. منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت .ط01. 2011.

19_ ملاح الحاج، "حق المستهلك في الإعلام"، الملتقى الوطني حول الاستهلاك و المنافسة في القانون الجزائري 14 و 15 ابريل 2001، كلية الحقوق و مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

20_ أحسن بوسقيعة .الوجيز في القانون الجزائي الخاص.جرائمالفساد .جرائم المال والاعمال .جريمة التزوير .ج02 .دار هومة .الجزائر ط2010.10.

21_ عبد القادر هدّار، الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021.

22_ بوديسة عبد القادر، "حماية المستهلك من مخاطر التجارة الإلكترونية"، دار هومة، الجزائر، 2020.

المقالات والبحوث:

1_ عباس زواوي، سلمى مانع، الأحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم. السياسية، جامعة بسكرة، 2009 .

2_ قلوش الطيب. الآثار المدنية لإخلال المورد بالإلتزام بالإعلام, مجلة القانون، العدد5 المجلد 5، 2016.

3_ قدة حبيبة، التعويض عن المسؤولية في التجارة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة المسيلة العدد التاسع المجلد الثاني مارس، 2018.

4_ بن عمر أمينة، "التجارة الإلكترونية وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 8، 2021.

5_ نورة سعداني" سلطة القاضي المدني في تعدل العقد طبقا لأحكام القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت العدد 1، دس.

6_ الشريف بحماوي، "سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية، دراسة مقارنة "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 2، 2014.

7_ زروق يوسف، حماية المستهلك مدنيا من مخاطر التعاقد الالكتروني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013 الجزائر.

8_ بن دريدي فضيلة، "آليات حماية المستهلك من الغش الإلكتروني"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 5، 2022.

9_ منصوري سامية، "حماية المستهلك في إطار التجارة الإلكترونية"، مجلة العدالة والقانون، العدد 3، 2021.

10_ عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، دراسة امنية بمجلة الامن و القانون، كلية شرطة دبي، السنة الثالثة، ع، ع 2,دبي، 1995.

11_ بن سماعيل سلسبيل، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة غرداية، مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية , العدد الثاني , ديسمبر ,2017 .

12_ درار نسيمة، المستهلك الرقمي وقصور القوانين الكلاسيكية الناظمة لحمايته، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، الجزائر، العدد، 15جوان 2017.

13_ رحمون شتوح، نور الدين بعجي، حماية المستهلك من مخاطر المعاملات الإلكترونية– الجوانب الوقائية للمتعاقد الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد، 11سبتمبر، .2018

14_ سلسبيل بن إسماعيل، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، العدد 2ديسمبر 2019.

15_ رحال بومدين، سعداني نورة، الحماية الجنائية الواقعة على أموال التجارة الإلكترونية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات القانونية، جامعة غرداية، العدد2، .2016

16_ بلقاسمي حامدي، »الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار الكاذب و المضلل«، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1,جوان 2016.

17_ بن ساسي رفيقة، "حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية"، مجلة العلوم القانونية، العدد 12، 2022.

18_ محمد المرسي زهرة: الحماية القانونية للمستهلك في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات مجلة الحق، دبي، ط ب ر، 1997.

19_ ملاح الحاج، "حق المستهلك في الإعلام"، الملتقى الوطني حول الاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري 14 و 15 ابريل 2001، كلية الحقوق و مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

الاطاريح والرسائل:

1/ الأطاريح

1_ حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، أعمال كلية الحقوق. جامعة الجزائر، 2012.

2_ بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر , تيزي وزو، 2017.

3_ لعروي زواوية، العقد الالكتروني والمسؤولية المدنية الناتجة عنه- دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة مستغانم, 2017-2018.

4_ عيساني حسين، "النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2019.

5_ خالد عبد المنعم إبراهيم مصطفى، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2011.

2/ رسائل الماجيستير

1_ منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش, رسالة لنيل شهادة الماجستير, فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 01، 2015-2014.

2_ خلوي نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنيت، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.2013.

3_ عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.

4_ غدوشي نعيمة حماية المستهلك الالكتروني .مذكرة لنيل شهادة الماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة مولود معمري . تيزي وزو. 2012 .

5_ .بوزكري انصار الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الالكتروني . مذكرة لنيل شهادة الماجستير.كليةالحقوق .جامعة سطيف .2013-2012.

6_ بوزبوجة يمينة المسؤولية المدنية الناجمة عن المعاملات الالكترونية شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران 2012 .

7_ شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.2012.

8_ فضيلة محند، الاشهار التجاري المضلل و أثره على متطلبات حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2017 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان.	
الاهداء.	
مقدمة.	أ–و
الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة ابرام العقد الالكتروني.	
تمهيد.	7
المبحث الاول: الضمانات التي كرسها المشرع لحماية المستهلك في مرحلة ابرام العقد الالكتروني	8
المطلب الاول: حماية المستهلك من الشروط التعسفية.	8
الفرع الاول: مفهوم الشروط التعسفية.	16–9
الفرع الثاني: دور القضاء في مواجهة الشروط التعسفية.	20–16
الفرع الثالث: حق المستهلك في العدول	21
المطلب الثاني: حماية حقوق المستهلك في التعاقد الالكتروني.	22
الفرع الاول: الالتزام بالإعلام.	25–22
الفرع الثاني: حماية رضا المستهلك.	27–25
الفرع الثالث: حماية خصوصية المستهلك.	28–27
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني	28
المطلب الاول: أسس قيام المسؤولية المدنية المورد الالكتروني.	29
الفرع الاول: المسؤولية العقدية للمورد الالكتروني.	33–29
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمورد الالكتروني.	37–34
الفرع الثالث: قيام المسؤولية للمورد الالكتروني بقوة القانون.	38–37
المطلب الثاني: طرق تعويض المورد الإلكتروني للمستهلك	38

الفرع الأول: التعويض النقدي الفرع الثاني: التعويض العيني	38 43-40
ملخص الفصل الاول	44
الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك في مرحلة ابرام العقد الالكتروني.	
تمهيد.	46
المبحث الاول: الجرائم التقليدية الماسة بالمستهلك الالكتروني.	47
المطلب الاول: جريمة الغش وجريمة الخداع.	48
الفرع الاول: جريمة الغش.	51-48
الفرع الثاني: جريمة الخداع.	53-51
المطلب الثاني: جريمة النصب والاحتيال.	51
الفرع الاول: اركان جريمة النصب والاحتيال.	56-55
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة النصب والاحتيال.	57
المبحث الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالمستهلك الالكتروني والهيئات الادارية الختصة في حمايته.	58
المطلب الاول:الجرائم المتحدثة الماسة بالمستهلك الالكتروني	58
الفرع الاول: جريمة التلاعب بالمعطيات الشخصية.	59
الفرع الثاني: منع التعامل عن طريق الاتصالات الالكترونية في بعض السلع والخدمات	62-60
الفرع الثالث: جريمة الاشهار التضليلي.	69-62
المطلب الثاني: الهيئات الادارية المختصة في حماية المستهلك الإلكتروني	69
الفرع الأول : الهيئات المركزية والاستشارية لحماية المستهلك الإلكتروني	75-70
الفرع الثاني :الهيئات المحلية والتنفيذية لحماية المستهلك الإلكتروني	81-75

ملخص الفصل الثاني.	82
خاتمة.	85-83
قائمة المصادر والمراجع.	93-87
فهرس المحتويات.	97-95
الملخص.	98

الملخص:

تركز هذه الدراسة على الضمانات القانونية التي يوفرها المشرع الجزائري للمستهلك أثناء إبرام العقد الإلكتروني، مثل الحق في الإعلام، شفافية الشروط، وحماية البيانات الشخصية. كما تتناول الجرائم المرتبطة بالعقود الإلكترونية، كالتزوير ، الاحتيال، الإعلانات المضللة، وانتهاك الخصوصية، وتحلل مدى كفاية النصوص الجزائية لمواجهتها. وتُعنى بحماية المستهلك الإلكتروني هيئات مثل وزارة التجارة، سلطة ضبط البريد والاتصالات.

وخلصت الدراسة إلى أن حماية المستهلك الإلكتروني تتطلب تطوير التشريعات، تعزيز الرقابة، ونشر الوعي الرقمي..

الكلمات المفتاحية:

العقود الإلكترونية، حماية المستهلك، التشريع الجزائري، الحقوق الرقمية، خصوصية البيانات، شفافية العقود، الجرائم الإلكترونية، الاحتيال، الإعلانات المضللة، تنظيم التجارة الإلكترونية، الهيئات الرقابية، الوعي الرقمي.

Abstract:

This study examines the legal safeguards established by the Algerian legislator to protect consumers during the formation of electronic contracts. These safeguards include the right to prior information, the transparency of contractual terms, and the protection of personal data. Additionally, the study explores criminal offenses associated with electronic contracts, such as forgery, fraud, deceptive advertising, and violations of privacy, and evaluates the adequacy of existing penal provisions in effectively addressing these challenges. Responsibility for the protection of electronic consumers is entrusted to several administrative bodies, including the Ministry of Trade, the Regulatory Authority for Post and Electronic Communications, and the National Cybersecurity Authority.

The study concludes that effective consumer protection in the digital environment necessitates the development of tailored legislation, the strengthening of regulatory frameworks, and the enhancement of digital literacy and awareness among consumers.